وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانــون الخـــاص

المرجع: 04

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

بدائل العقوبات في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):

حواص نورالدين

تحت إشراف الأستاذ(ة):

حميدة فتح الدين محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) **بوسحبة جيلالي**.....**رئيسا**

الأستاذ(ة). **حميدة فتح الدين محمد**.....**مشرفا مقررا**

الأستاذ(ة) **بن عوالي علي**.....**مناقشا**

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**2019/07/06**

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من لا يمكن للكلمات
أن توفي حقهما، إلى من لا يمكن للأرقام أن
تحصي فضائلهما، إلى والدي الكريمين أطال الله
في عمرهما.

إلى إخوتي و أخواتي
إلى كل الزملاء و الأصدقاء، وأخص بالذكر
أولئك الذين عايشوا معي خطوات إنجاز هذه
المذكرة.

كلمة شكر

أتقدم بشكري الجزيل، واعترافي
بالجميل إلى الأستاذ الفاضل المشرف على هذا
العمل بن عودة نبيل ،الذي أنار بتوجيهاته وآرائه
القيمة، سطور وصفحات هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر الخالص للأساتذة الأفاضل
أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لقبولهم مناقشة
هذه المذكرة.

مقدمة :

تعد الجريمة أحد أكثر الظواهر الاجتماعية تعقيدا و فتكا بالمجتمعات البشرية وبالمقابل تعد العقوبة وسيلة المجتمعات في مكافحة تلك الظاهرة ، ولم تألُ المجتمعات البشرية جهدا على مر عصورها في تطوير مفاهيم وأغراض العقوبة كوسيلة لمكافحة تلك الظاهرة ، حيث يكشف لنا التاريخ الانساني أن العقوبة اتخذت في بداية ظهور التنظيمات الاجتماعية صورا انتقامية افتقدت الى أسس أو معايير محددة [1].

ومع تطور المجتمعات البشرية تطورت معها الجريمة وتطورت معها النظرة الى أغراض العقوبة وأهدافها وأنماطها وأساليبها وتطبيقها ، الى أن وصلت للعقوبات السالبة الحرية.

حيث تعتبر العقوبات السالبة للحرية الصورة الرئيسية للجزاء الجنائي وقد ظهرت هذه العقوبات كصورة متطورة لما وصل اليه الفكر الجنائي والعقابي بعد قرون طويلة من انتشار العقوبات البدنية التي ناضلت البشرية للخلاص منها نظرا لوحشيتها وقسوتها ولتعارضها مع الطبيعة الانسانية [2]

ومن ناحية أخرى فإن قصر المدة التي يقضيها المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية ، تمكن المحكوم عليه من اكتساب خبرات سيئة من خلال اختلاطه مع المجرمين ذوي السوابق المتعددة ومحترفي الاجرام ، وبدلا من أن تكون المؤسسات العقابية مركزا للإصلاح والتأهيل تتحول الى أوكار لتبادل الخبرات الاجرامية وتعلم فنون ارتكاب الجريمة ، وهذا ما كشف عنه نسب العود (التكرار) المرتفعة بين المفرج عنهم .

وازاء قصور هاته العقوبات عن تأهيل واصلاح المحكوم عليهم ، ولكون أن الجريمة مرتبطة بالانسان منذ القدم ، وبتطورها وتعقد أشكالها وتنوع مناهجها ووسائلها مع تقدم المجتمعات ،

---

[1] –أيمن رمضان الزيتي ، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار النهظة العربية ، القاهرة، 2005،ص أ.

[2] –بوسري عبد اللطيف ، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية، القاهرة ، 2016،ص5.

ومع الثورة التكنولوجية والتقنية في العصر الحاضر ، الأمر الذي استدعى اعادة النظر في الوسائل التقليدية لآليات العدالة الجنائية وفي القواعد المنظمة للتجريم والعقاب بإعتبارها الأدوات الهامة للسياسة الجنائية ، وفي هذا الوقت برزت عدة أفكار وكتابات حول ايجاد بدائل لتلك العقوبات علها تكون أكثر جدوى في مكافحة الجريمة واصلاح المجرم .

لأجل ذلك عقدت العديد من المؤتمرات ، بغية التقليل من اللجوء الى السجن خصوصا عندما يكون المحكوم عليهم أحداثا ، أو هؤلاء الذين يكونون محلا لعقوبات سالبة للحرية قصيرة الأجل ، ويأتي بمقدمتها المؤتمر العقابي الدولي الثالث في روما عام 1885 ، والذي عقد بغية الاجابة على السؤال التالي " الم يكن من الأجدى أن يحل محل عقوبة الحبس عقوبة أخرى مقيدة للحرية مثل العمل بمنشئات عامة بدون حبس "[1]

كما اهتم المجتمع الدولي من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بعلاج المشكلات المتصلة بنظام العدالة الجنائية ، منها فشل المؤسسات العقابية في اصلاح المحكوم عليهم ، ولذلك اتجه الفقه الجنائي الى المناداة بتطبيق العقوبات البديلة للسجون ، وبصفة خاصة بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، والى ضرورة اصلاح الأنظمة العقابية وتطويرها ، وتطبيق أفكار ووسائل عقابية جديدة تختلف عن وسائل المرتبطة بالأغراض التقليدية للعقوبة ، بحيث تنسجم مع التغيرات الاجتماعية والسياسة والاقتصادية وتحقيق أهداف السياسة الجنائية المعاصرة ، والتي يكون في مقدمتها اصلاح الجناة وتأهيلهم[2].

حيث أظهرت العديد من الدراسات أن الغالبية العضمى من البلدان المتقدمة والنامية تواجه تصاعدا في العنف والاجرام ، وأن الاجرام يتخذ أشكالا وأبعادا جديدة ، وأن التدابير التقليدية

---

[1] – فيصل نسيغة ، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، مجلة المتدى القانوني ، العدد السابع ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، جامعة محمد خبضر بسكرة ، أفريل 2010، 174

[2] –رامي متولي القاضي ، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2012، ص 8.

لمنع الجريمة ومكافحتها ليست قادرة على معالجة الوضع ، وأهم ما انبثق عنه التوصية الثامنة والتي نصها " العمل على نشر التدابير البديلة لعقوبة السجن في العالم على نطاق واسع وذلك بإدخالها ضمن التشريعات الجزائية ، واعطاء أجهزة العدالة التأهيل اللاوم لفهمها وتطبيقها .

ولأجل ذلك سعت مختلف الدول الى اعادة النظر في استراتيجيها عبر ترشيد العقاب بالبحث عن أنظمة عقابية تحقق فاعلية أكثر في تجسيد الأغراض العقابية المعاصرة ، وهدا بالسعي لإيجاد عقوبات بديلة لعقوبة الحبس قصير الأجل تفيد المجرم والمجتمع معا ، وتوفر ظروف أفضل لنجاح عملية التأهيل الاجتماعي [1].

ومن بين البدائل المهمة للعقوبات السالبة للحرية : العمل لفائدة المنفعة العامة ، ايقاف التنفيذ العقوبة الحبسية ، تعليق العقوبة مع الوضع تحت الاختبار ، المراقبة الاليكترونية ، الغرامة المالية .....

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات سلك هذا المسلك ، حيث أدرج عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية ، بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2009[2]

وكذا قانون تنظيم السجون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وكيفيات العمل به والمعدل بموجب القانون 01/18 المتضمن كيفية العمل بالسوار الاليكتروني .

ومن هذا المنطلق جاءت دراستي بعنوان : بدائل العقوبات في التشريع الجزائري –عقوبة العمل للنفع العام و نظام المراقبة الاليكترونية "

حيث تتجلى أهمية الدراسة فيما يأتي :

[1] – بوسري عبد اللطيف ، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، القاهرة ، 2016،ص6.

[2] –الأمر 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات ، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 09–01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 (ج ر العدد 15، المؤرخة 08 مارس 2009)

- ان الكثير من الدراسات والبحوث حول السجون تشير الى فشل السجون في اداء رسالتها الاصلاحية ، فإن ذلك يجعل التعرف الى التجارب والخبرات الميدانية والعملية في مجال بدائل العقوبات السالبة للحرية ، حيث تبدو أهمية الدراسة في أنها تتناول بعض أنواع البدائل العقابية للعقوبة السالبة للحرية ، لا سيما عقوبة العمل للنفع العام ، بإعتبارها أحد النماذج العقابية المعاصرة والمطبقة في الجزائر المتخذة ضد بعض الجناة
- كما سأتطرق في دراستي لنماذج عقابية معاصرة ذات خصوصية واضحة من العقوبات البديلة كنظام المراقبة الاليكترونية (السوار الاليكتروني)

كما توضح الدراسة أن العقوبات البديلة تحقق أهداف العقوبة وتكافح الجريمة بدون اللجوء لسلب الحرية يشكل مطلبا يستحق التطبيق لأن الدولة لا تهدف الى تنكيل بالإفراد بسلب حريتهم ، وإنما تلجأ الى ذلك لضرورته في خدمة أمن المجتمع وإصلاح المحكوم عليهم .

إلقاء الضوء على عقوبة العمل للنفع العام ، التي تعد من بين بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، من حيث تحليل مفهومها والتأصيل القانوني لها والمقارنة بين ما جاء به المشرع الجزائري ، وغيره من التشريعات العقابية كا لمشرع التونسي في بعض الجزئيات هذا النظام .

اضافة الى القاء الضوء على نظام المراقبة الاليكترونية بإعتبارها وسيلة حديثة أدخلها المشرع الجزائري حييز التنفيذ .

ولغرض الاحاطة والالمام بموضوع الدراسة في حدود الاشكالية الرئيسية المطروحة والأسئلة الفرعية المرتبطة بها ، تناولنا الموضوع في فصليين ، بحيث خصصنا الفصل الأول منهما للعقوبة النفع العام وسنتطرق قيه الى ماهية عقوبة النفع العام في المبحث الأول منه في حين سنتطرق الى شروطه وكيفية العمل به في المبحث الثاني في حين كان الفصل الثاني مخصصا لدراسة الرقابة الاليكترونية ' السوار الاليكتروني) بإعتبار خاصية جديدة طرحت

في التشريع الجزائري كما سنخصص المبحث الأول لدراسة مفاهيم الرقابة القضائية والتطور التاريخي بينما سنتعرض في المبحث الثاني الى شروطه وكيفية العمل به الى الأثار السلبية والاليجابية لنظام المراقبة الاليكترونية عن طريق السوار الاليكتروني

الفصل الاول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام

نظرا لتعدد الجرائم واختلافها تعددت من جهة أخرى وسائل قمعها، ومن المعروف منذ القدم أن العقوبة التقليدية المقررة لمعظم الجرائم هي تلم العقوبة السالبة للحرية، غير أنه نظرا لتفاوت خطورة الجرائم المرتكبة أصبحت العقوبة السالبة للحرية تؤثر سلبا على المحكوم عليهم أكثر مما تنفعهم،وبتالي ضياع هدف القمع أساسا أي الحد من الجريمة واعادة تأهيل المحكوم عليهم، وهو ما دفع للبحث عن بديل لهذه العقوبة وكان البديل الأمثل بنظر العديد من التشريعات المقارنة عقوبة العمل للنفع العام، فما هي الطبيعة القانونية لهذه العقوبة؟ وماهي الأسباب أو بالأحرى المبررات التي دفعت بالتشريعات القانونية على اختلافها لإعتماد هذه العقوبة؟ بناء عليه وللإجابة على جملة التساؤلات سالفة الذكر سأقسم دراستي في هذا الفصل إلى مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول الطبيعة القانونية للعقوبة وأخصص المبحث الثاني لإدراج مبررات اللجوء لهذه العقوبة وأهم صورها

المبحث الأول : الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

يقصد بالطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام كل ما يتعلق بها من تطور تاريخي ومفهوم، لذا سيتضمن هذا المبحث مطلبين، يتعلق المطلب الاول بالتطور التاريخي لعقوبة العمل لنفع العام و المطلب الثاني مفهوم عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الاول: التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام

فكرة العمل للنفع العام هي فكرة قديمة تاريخيا، فهي لن تكن وليدة تطور السياسة العقابية المعاصرة الحديثة، لهذا سندرس تطورها في الشريعة الاسلامية كفرع اول، ثم تطور عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات المقارنة.

الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام في الشريعة الإسلامية[1]

بمجيء الشريعة الإسلامية و التحديد بغزوة بدر الكبرى لما أسر المسلمون عدد من الكفار قريش استشار الرسول – صلى الله عليه وسلم– أصحابه بعد بلوغه المدينة في أمرهم فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : » يا رسول الله هؤلاء بنو العلم والعشيرة و الإخوان ، فإني أرى أن نأخذ منهم الفدية ، فيكون ما أخذناه قوة لنا على الكفار ، وعسى أن يهديهم الله ، فيكونوا لنا عضدا«، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم — »:ما ترى يا ابن الخطاب " فقال عمر رضي الله عنه»:والله ما أرى ما رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكنني من فلان قريب عمر فأضرب عنقه، وتمكن عليا من عقيل بن أبي طالب فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه

، حتى يعلم الله أنه في قلوبنا هوادة للمشركين، وهؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم"، فهوى الرسول – صلى الله عليه وسلم—، ولم يهو ما قاله أبو بكر رضي الله عنه، وأخذ منهم الفداء، فلما كان من الغد قال عمر فغدوت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر، وهما يبكيان فقلت يا رسول الله أخبرني ما يبكيك أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وان لم أجد تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " للذي عرض على أصحابك، من أخذهم الفداء فقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة — شجرة قريبة"—؛ فأنزل الله تعالى قوله : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن

[1] – صفي عبد الرحمان العيار كفوري ، الرحيق المختوم ، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع ،2001، ص 337-338.

في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ الأنفال: الآية .68—67 استمر الأمر على رأي الصديق فأخذ منهم الفداء، وكان الفداء من أربعة آلاف درهم إلى ثلاثة آلاف درهم، وكان أهل مكة يكتبون، وأهل المدينة لا يكتبون، فمن لم يكن له فداء دفع له عشرة غلمان من غلمان المدينة يعلمهم ، فإذا حذقوا فهو فداء. من الرسول – صلى الله عليه وسلم – على عدة أسرى، فأطلقهم بغير فداء، فإضافة إلى اعتبار ما قام به أسرى قريش فدية فقد استدان منه غلمان المدينة تعليمهم الكتابة.

الفرع الثاني: عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات المقارنة.

إن أول من طالب بعقوبة العمل للنفع العام في العصر الحديث الياناتور ميشو (houdciM) وكان ذلك أمام الجمعية العامة للسجون سنة 1883م، غير أن هذه الفكرة ظلت طي النسيان وبقي العمل العقابي ملازما للعقوبة السالبة للحرية حيث كان يتميز بالقسوة وللاإنسانية وهو ما يعرف بعقوبة الأشغال الشاقة إلى أن جاء القانون السوفياتي 1920م الذي نص على عقوبة العملإلاصلاحي وجعلها عقوبة لبعض الجرائم وطبقها كذلك على الأحداث[1]

الفقرة الأول: تطور عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات الغربية

تميزت العديد من الدول الغربية بتبنيها لعقوبة العمل للنفع العام عبر مراحل تاريخية مختلفة، نذكر منها:

أولا:إنجلترا صدر أول قانون بخصوص عقوبة العمل للنفع العام في بريطانيا)الخدمة

[1] – شيتون خالد ، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية ، مذكرة ماجيستر ، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق ، 2009–2010،ص10.

للمنفعة العامة حسب التسمية الإنجليزية(سنة 1972م، بمقتضى قانون العدالة الجنائية ليتم تنظيمه بعدها بالتفصيل في قانون سلطات المحاكم الجنائية 1973م، ويرجع الفضل في المطالبة بهذه العقوبة الى البارون باريارا وتن (neottwarabBar) الذي أدخل اقتراح في قانون العدالة الجنائية سنة 1972م، حيث كانت بدائل السجن قبله في بريطانيا منحصرة في الغرامة والوضع تحت الاختبار.

ثانيا:فرنسا يعد التشريع الفرنسي من أحسن النماذج التي حققت نجاح في مجال عقوبة العمل للنفع العام، حيث يلتزم المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة، وذلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة وبدون مقابل[1].

، أو صورة عقوبة إضافية أو تكميلية في بعض الجنح أو المخالفات، كما تتخذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي صورة جديدة مضافة لوقف التنفيذ نص عليها قانون[2] "م1983 جوان 10.

ثالثا: الولايات المتحدة الأمريكية يجيز القانون في الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة بأن تقضي بعقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليهم بجرائم بسيطة كتعاطي الكحول بصفة علنية، أو ارتكاب إحدى مخالفات السير وغيرها، أما عدد الساعات التي يلتزم المحكوم عليه بأدائها فتتراوح بين 40 و 400 ساعة تناسبا

الفقرة الثانية : تطور عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات العربية

[1] – محمد لحضر بن سالم ،عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري ،رسالة الماجيستر، كلية الحقوق ،جامعة ورقلة، الجزائر ،2010–2011،ص9 .

[2] – جبارة عمر ، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ،محضارة بمناسبة ملتقى تكوين ، زيرلدة الجزائر، 2011،ص2.

تعتبر التجربة العربية فيما تعلق بعقوبة العمل للنفع العام تتسم بنوع من الجمود مقارنة بالتجارب الغربية خاصة بالنسبة للأسس التشريعية التي تفتقر إلى الإيضاح والتفصيل والدقة وهو ماسيتم التطرق إليه[1]

أولا: مصر نص المشرع المصري على عقوبة العمل للنفع العام وأخذ بها في صورتين، كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس حصر المدة التي نصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات المصري وكذلك المادة479 من قانون الإجراءات الجنائية في الصورة الأولى،

أما الصورة الثانية فتتمثل في الأخذ بالعمل للنفع العام كعقوبة بديلة للإكراه البدني ليتم اللجوء إليها لتحصيل الغرامة غير المدفوعة بسبب امتناع المحكوم عليه وعجزه عن الدفع، والتي نصت عليها المواد من 520 إلى 523 من قانون الاجراءات الجنائية المصرية[2]

ثانيا: تونس سار التشريع التونسي على نهج التشريعات العربية التي أخذت بعقوبة العمل للنفع العام ونص على هذه العقوبة البديلة لتمكين المحاكم من النطق بها، وذلك بموجب القانون رقم 89 سنة 1999م المؤرخ في 02 أوت 1999م المتعلق بتعويض عقوبة السجن في بعض الحالات لعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية ثم أدرجها بالفصل " دأ " من المجلة الجنائية، غير أن هذا القانون لم يحدد آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، فصدر قانون رقم 82 لسنة 2002م المؤرخ في 29أكتوبر 2002م ليوضح صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ هذه العقوبات.

ثالثا: الجزائر

من المؤكد أن عقوبة العمل للنفع العام أسلوب عقابي حديث في التشريع الجزائري، حيث أدرجه المشرع الجزائري إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في25/02/2009 وأدرجه ضمن العقوبات الأصلية المقررة للجنح.[1]

---

[1] _ صفاء الأوثاني ، عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية ، دراسة مقارنة ، مجلة المعاصرة ، الاقتصادية والقانونية ،المجلد 25 ، العدد الثاني ، دمشق ،2009،ص448.

[2] - محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص.11-12

المطلب الثاني: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

إن مفهوم عقوبة العمل للنفع العام لا يأتي إلا بالوقوف على تعريف العقوبة وكذا التعرف على أهم خصائصها فضلا عن تمييز هذه العقوبة على بعض الأعمال العقابية الشبيهة، وكلها أمور سنتطرق إليها فيما يأتي.

الفرع الأول : تعريف عقوبة العمل للنفع العام

يعد العمل للنفع العام من أبرز بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة، حيث أنها تقوم على أهم أساس للعقوبة وهو إصلاح وتأهيل المجرم و إعادة إدماجه بالمجتمع، وجعله فردا صالحا من دون اللجوء إلى وسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم.

بناء عليه سيتم التطرق بكل من التعريف القانوني والفقهي لهذه العقوبة كالآتي:

الفقرة الأولى: التعريف القانوني لعقوبة العمل للنفع العام

لم المشرع الجزائري يعرف عقوبة العمل للنفع العام بل تركها للفقه غير أنه نص في المادة 3 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري الجديد التي جاءت في الفصل الأول مكرر من الباب الأول من الكتاب الأول تحت عنوان العقوبات وتدابير الأمن على العقوبة المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون أجر لمدة تتراوح بين أربعين ساعة وستمائة ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس أقصاه 18 شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بشروط حددتها المادة سابقة الذكر. "أما المشرع الفرنسي فقد عرف عقوبة العمل للنفع العام بأنها التزام بأداء عمل معين دون مقابل، يتم إنجازه لفائدة المجتمع لدى مؤسسات أو جمعيات أو غيرها ، وطبقا لهذا النظام فإن

[1] – جبارة عمر ، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ص.2.

القاضي بدلا من أن يقوم بسلب حرية المحكوم عليه، فإنه يكتفي بإخضاعه لعقوبة العمل للنفع العام، وفي القانون الفرنسي لا تكون هذه العقوبة بديلا عن العقوبة السالبة للحرية وحدها بل حتى العقوبات المالية[1] " وبذلك يتضح أن المشرع الفرنسي جعل من العمل للنفع العام بديلا عن العقوبات السالبة للحرية وكذا العقوبات المالية.

الفقرة الثانية: التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام

تباينت التعريفات الفقهية لعقوبة العمل للنفع العام من الناحية الشكلية غير أن المضمون لا يتغير، عموما وهم ما سيتم استنتاجه من خلال استقراء جملة من أهم التعريفات وهي كالآتي: يعرف الأستاذ "فرانسوى ستيشال" عقوبة العمل

للنفع العام بأنها " صدور حكم عن القاضي يمكن المحكوم عليه من القيام بعمل بدون مقابل لفائدة المصلحة العامة[2]، بمعنى آخر تتمثل عقوبة العمل للنفع العام في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام دون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية وتبقى مدة هذه العقوبة سلطة تقديرية للجهات القضائية المختصة.[3]

كما يرى جانب آخر من الفقه أن العمل للنفع العام نظام عقابي يطبق على الجناة خارج المؤسسات العقابية، يتضمن التزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون الحصول على مقابل مادي، خلال مدة تقررها المحكمة وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها قانونا[4]، وتعرف هذه العقوبة بأنها إلزام المحكوم عليه بالعمل للصالح العام في إحدى المؤسسات العامة والمشروعات خلال مدة معينة يتم تحديدها في الحكم

---

[1] - معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق جامعة باتنة ، 2010-2011 ،ص 133.

[2] -لمنجي الأخضر ، محاضرة حول بدائل العقوبات المدنية،دورة دراسية حول بدائل السجن ، المعهد الأعلى للقضاء ، تونس ، 08 مارس 2003 ، ص 43.

[3] – ميلود ارزقي، محاضرة تحت عنوان عقوبة العمل النفع العام في التشريع المقارن ، 11 جانفي 2009،ص03.

[4] - معاش سارة، المرجع السابق،ص 133.

الصادر بالعقوبة. الجدير بالذكر أنه في بعض الدول يكون هذا العمل مقابل أجر يخصص جزء منه لتعويض المجني عليه.[1]

عرفها "عمر مازيت" على أنها »قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه دون أن يكون ذلك مقابل أجر[2]ويقصد بعقوبة العمل للنفع العام بأنها عقوبة مقيدة من حرية المحكوم عليه وتكون بموافقته من أجل انجاز عمل بدون أجر ذو نفع للجماعة[3]، بمعنى آخر هي عقوبة مقيدة للحرية معارضة للعقوبة السالبة للحرية كما يمكن الاتفاق على أنها حرمان جزئي من الحرية تابع للحفاظ على النظام العام، يحقق المنفعة العامة.[4]

الفقرة الثالثة: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

من خلال استقراء جملة التعريفات سالفة الذكر لعقوبة العمل للنفع العام نجد أن لهذه العقوبة خصائص تشترك فيها مع العقوبات التقليدية كما أن لها خصائص تميزها عن باقي العقوبات وهو ما سنأتي على بيانه في هذه الفقرة.

أولا: الخصائص المشتركة بين عقوبة العمل للنفع العام والعقوبات الأخرى

هناك العديد من الخصائص المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام والمشتركة بين هذه الأخيرة وعقوبات أخرى، نوجز هذه الخصائص كالآتي:

1-خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية :

العمل للنفع العام كبائر العقوبات الأخرى يخضع لمبدأ الشرعية ، الذي نصت عليه المادة

---

[1] - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية ،ط1،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ،2003 ، ص 139.

[2] – عمر مازيت،محاضر حول عقوبة العمل للنفع العام ،مجلس قضاء بجاية بدون تاريخ .

[3].collection dalloz, reference 2002, P193,**application des peinesDevoit de l'** ,Evans-Martinepà Herxog -

[4].html.p11-http://admin.fr.ch/sport/fr/pub/bmo/tig (Le travail d'intérêt général(tig -

الأولى من قانون العقوبات ، وهو الذي يحدد نوعها ومقدارها بدقة، حيث يعد هذا المبدأ ضمانة لحماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف القضاء ، في استعمال السلطة المخولة لهم في الحكم بهذه لعقوبة، والقاضي لا يستطيع أن يحكم بهذه العقوبة إلا في الحالة التي تفرض فيها هذه العقوبة، وكذلك شروط تطبيقها وتترك التشريعات عادة للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد طبيعة العمل وشروطه وعدد الساعات وجهة العمل، وكيفية قضاء هذه العقوبة[1]، فالمشرع الجزائري مثلا نص على كل ما يتعلق بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام بالمواد من 05 مكرر إلى 5 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري .

2- **صدور عقوبة العمل للنفع العام بحكم قضائي** تعتبر السلطة القضائية هي الهيئة الوحيدة صاحبة الاختصاص في إصدار العقوبة ، بمعنى آخر لا يجوز فرض عقوبة العمل للنفع العام إلا من قبل محكمة جزائية مختصة وفقا للقانون الذي ينظم أحكام هذا النظام[2]، فلا يجوز فرضها من قبل سلطة إدارية بالدولة ، ولا من قبل الهيئا العامة التي سيتم العمل لصالحها.[3]

3- خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية

ذلك أن العقوبة لا يتوقع على الشخص المذنب الذي ثبتت إدانته بارتكاب جريمة معينة ، فيجوز أن يمتد لينال أحد أقاربه أو أسرته أو ورثته ، أي أن عقوبة العمل للنفع العام لا ينفذ إلا على المسؤول عن ارتكاب الجريمة ضمن قواعد المسؤولية الجزائية.[4]

4- خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ المساواة

[1] – عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، ط4، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005،ص420.

[2] –عثمانية لخميسي ، عولمة التجريم والعقاب ، ط2،دار الهومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008،ص161.

[3] – صفاء الأوتاني،العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة ، ص43.

[4] –لحسن بن شيخ ، مبادئ القانون الجزائي العام ، دار الهومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2002 ،ص147.

بمقتضى هذا المبدأ يساوي القانون في فرضه لعقوبة العمل للنفع العام بين الجميع دون النظر إلى المركز الاجتماعي للأشخاص ، والمساواة هي النتيجة المباشرة للشرعية، حيث يجب أن تطبق على جميع الجناة الذين توفرت فيهم شروط الحكم بها دون تمييز كما أن استكمال **السلطة** التقديرية للقاضي في تحديد طبيعة العمل ومكان العمل والتي يجب أن تكون متناسبة مع الشخصية وظروف ومؤهلات كل محكوم عليه. حتى لا يؤدي إلى وجود تعارض مع مبدأ المساواة، بل لعل استكمال هذه السلطة يؤكد تحقيق هذا المبدأ، حين يمكن القاضي من تحديد طريقة تنفيذها حسب ظروف كل جانح.[1]

ثانيا: الخصائص المميزة لعقوبة العمل للنفع العام

ينفرد نظام عقوبة العمل للنفع العام ببعض الخصائص التي تميزه عن غيره من العقوبات و هي كتالي:

1-خضوع المحكوم عليه بالعمل للنفع العام لفحص شامل ودقيق "تتطلب جميع التشريعات الناظمة لهذا النظام ضرورة أن يسبق الحكم بنظام العمل للمنفعة العامة فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه، وتحقيق اجتماعي عن شخصيته وشروط حياته، وضعه العائلي والمعيشي والمهني وماضيه السلوكي ، وطبيعة وظروف ارتكاب الجريمة ، بحيث يؤخذ بالحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك ، وأن لا يكون في ماضيه ما ينبئ عن ميول إجرامي[2] "، والمشرع الجزائري حاله حال كل التشريعات المقارنة حيث نص في المنشور الوزاري رقم02 المؤرخ في 21/04/2009م على أن " قاضي تطبيق العقوبات يقوم باستقبال المحكوم عليه ليتأكد من وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية والتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني" . إن الغاية من هذه الإجراءات ستكشف ما إذا كان المحكوم عليه قادرا من الناحية العقلية والجسدية والمهنية والسلوكية على أداء هذه العقوبة، وأن وجوده في المجتمع لا يشكل اضطرابا أوخطرا على الآخرين.

[1] -محمد لخضر بن سالم ، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري ،ص18.

[2] - صفاء الأوتاني،العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة ، ص437.

2- ضرورة رضاء وموافقة المحكوم عليه بالخضوع للعمل للنفع العام قبل الحكم به يلاحظ أنه في جميع التشريعات التي تبنت العمل للمنفعة العامة لا يمكن النطق بهذه العقوبة إلا في حالة حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم، ورضاه بالخضوع لهذا النظام لأنه يتطلب منه القيام بعمل طوعي، ومن ثم لا يمكن ضمان حسن تنفيذه إلا إذا كان موافقا عليه وقابلا .

لتنفيذه[1]؛ ولقد اهتم المشرع الجزائري بهذه الميزة واعتبرها من بين الشروط الأساسية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الثاني : تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن بعض الأعمال العقابية الشبيهة

لم يكن هدف تشغيل المحكوم عليهم قبل أوائل هذا القرن سوى إذلال الإيلام بهم كجزء من تنفيذ العقوبة المقررة لحجز حريتهم، وكان الطابع العقابي للعمل هو الأساس دون أي اعتبار لطابعه الإنساني أو الإنتاجي أو التأصيلي، لذلك فقد اتسم بالقسوة والتعذيب والإذلال، وهذه الصورة ترجع بجذورها إلى المجتمعات القديمة [2]، ومع التطور الذي شهده العالم خصوصا في مجال حقوق الإنسان بمختلف أجهزته ومواثيقه الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة1948م، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر سنة 1950م وما تضمنته المادة الرابعة منها، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م والذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976م وبالخصوص ما جاء المادة 8 منه، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

[1] – صفاء الأوتاني، **نفس المرجع**، ص438.

[2] –شينون خالد ، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية ، ص 13.

أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية التي اعتمدت وصودق عليها بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم 39/40 في 10 ديسمبر 1984م ، والتي بدأ نفاذها في 26 جانفي 1987م ، حيث أصبح ينظر إلى العمل العقابي على أنه أداة وسيلة لإصلاح المحكوم عليه واعادة تأهيله ليصبح عضوا صالحا في المجتمع.

إنطلاقا من عقوبة الأشغال الشاقة التي كان يحكم بها على الشخص إلى العمل في السجون ونظام تقييد الحرية ثم التشغيل الإصلاحي وأخيرا العمل للنفع العام، فرغم تعدد تسمياته إلا أنه يعتبر أرقى درجات التطور في مجال الحقوق للإنسان بالمسبة للعمل العقابي، ولكي تتضح لنا جليا هذه العقوبة يجب التمييز بينها وبين الأعمال العقابية التي سبقتها حتى لا نقع في لبس فنتناول أولا التمييز بين العمل للنفع العام والأشغال الشاقة وثانيا التمييز بين العمل للنفع العام في السجون وثالثا التمييز بين العمل للنفع العام وتقييد الحرية، ورابعا التمييز بين العمل للنفع العام والتشغيل الإصلاحي.

الفقرة الأولى : التمييز بين العمل للنفع العام والأعمال الشاقة

يرجع ظهور عقوبة الأشغال الشاقة في بعض البلدان منها مصر، وبريطانيا لعام 1863م إلى غاية سنة 1893م كان المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة هم الملزمون في الواقع وحدهم بالشغل كما كان معمول بها في تونس قبل إلغائها سنة 1989[1]، وقد عرف المشرع المصري عقوبة الأشغال الشاقة في المادة 14 من قانون العقوبات والتي تنص على أن عقوبة الأشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليه في أشق الأشغال التي تعينها الحكومة مدى حياته إن كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إذا كانت مؤقتة عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة إلا في الأحوال الخاصة

[1] - رضا خماعم ، العدالة الجزائية في تونس ، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية ، وزارة العدل ،ص250.

المنصوص عليها قانونا[1]. عقوبة العمل للنفع العام فيتم تنفيذها لدى أحد الأشخاص المعنوية العامة، فطبيعة العمل في الأشغال الشاقة قاسية جدا وغير إنسانية، أما العمل للنفع العام يحتفظ فيه المحكوم عليه بكرامته الإنسانية، فطبيعة العمل ليست قاسية، وعقوبة الأشغال الشاقة قد تكون مؤبدة أو طوال المدة المحكوم بها إن كانت مؤقتة وحددتها المادة 14 من قانون العقوبات المصري على أن تكون بين ثلاث سنوات وخمسة عشر سنة. بينما نجد عقوبة العمل للنفع العام قد حدد المشرع الجزائري مدتها القصوى بـ 18 شهرا كما تخضع عقوبة العمل للنفع العام للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي، وهذه الخاصية التي لا تتوفر في عقوبة الأشغال الشاقة التيلغيت في مصر سنة 2003م .

الفقرة الثاني التمييز بين العمل للنفع العام والعمل داخل السجن:

نصت المادة 96 من قانون تنظيم السجون واعادة التأصيل الاجتماعي لمحبوسين الج زائريعلى أنه: " في إطار عملية التكوين بغرض تأصيل المحبوس واعادة إدماجه الاجتماعي، يتولىمدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدةللمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداله البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية يستفاد من هذه المادة أن العمل في المؤسسات العقابية يساهم بدرجة كبيرة في تأصيل المحبوس واعادة إدماجه الاجتماعي، ويذهب رئيس القضاة الأمريكي " ورين برجر" إلى القول أنه"عندما يلجأ المجتمع إلى إبداع شخص ما بين الجدران إبداعه السجن يصبح من الواجب على هذا المجتمع)واجب أخلاقي أن يفعل ما هو ممكن لتعديل هذا الشخص)تعديل سلوكه أو إصلاحه قبل أن يعود مرة ثانية إلى المجتمع[2]

[1] – جندي عبد الملك بك ، موسوعة الجنائية ، ج 4 ، د ط،مكتبة العلوم للجميع ، مصر ، القاهرة ، 2004 ، ص133.

[2] –محمد لخضر بن سالم ، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، ص 26.

تعني هذه المقولة أنه لا هدف من السجن إذا لم يقترن وضع المجرم داخله بإخضاعه لبـ رامج إصلاحية تساعد على تأصيله واعادة إدماجه داخل المجتمع ، وفي هذا الصدد فقد أولى الباحثان الأمريكيان " ريتشارد دوسنار" و" بروس ولفورد" لبرامج العمل المطبقة في السجون أهمية كبيرة جعلها تحتل الريادة في مقابل البرامج التأصيلية الأخرى نظرا لما توفره من جوانب إيجابية مختلفة تتعلق بوضع وحياة ومستقبل النزلاء في المؤسسات الإصلاحية[1]

الفقرة الثالثة : التمييز بين العمل للنفع والعام والتشغيل الاصلاحي

يقوم نظام التشغيل الإصلاحي على تجنب سلب الحرية في المؤسسات العقابية التقليدية وفرض عمل بديل لها يؤدي في أحد المعسكرات أو في مكان خارجي، وظهر هذا النظام في البلدان الاشتراكية سنة 1920م في روسيا، التي تولي أهمية كبيرة لدرجة أنها أوجدت مجموعة أطلق عليها قانون العمل التقويمي أو قانون التربية بالعمل ، تحتوي على قواعد التنفيذ العقلي والذي يقابله قانون السجون في البلدان الأخرى.[2]

يتميز التشغيل الإصلاحي عن العمل للنفع العام في أن الأول نشأ في رحاب البلاد الاشتـ راكية [3]وعرف به الإتحاد السوفياتي سابقا، أما العمل للنفع العام نشأ في البلاد الغربية كبريطانيا، كما نجد مدة التشغيل الإصلاحي أطول من مدة العمل للنفع العام حيث أن هذا الأخير تحدد مدته بالساعات، نجد كذلك أن التشغيل الإصلاحي يؤدي في أماكن مختلفة عن الأماكن التي يؤدى فيها العمل للنفع العام، فالأول عادة يؤدى في محل عمل المحكوم عليه، أما العمل للنفع العام يؤدى في الجمعيات أو الحدائق والنوادي وغيرها، وذكرت المادة

[1] –أحسن مبارك طالب ، العمل الطوعي للنزلاء المؤسسات الاصلاحية ، ط 1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2000،ص 59.

[2] – محمد سيف النصر عبد المنعم ، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ، رسالة دكتوراء في الحقوق ،جامعة القاهرة ،ص 372.

[3] – محمد سيف نصر الله عبد المنعم ، المرجع نفسه، ص 373.

5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري أن العمل للنفع العام يؤدى لدى الشخص المعنوي من القانون العام، ويعد التشغيل الإصلاحي أقدم من العمل للنفع العام من حيث النشأة إضافة إلى أنه لا يشترط فيه رضاء المحكوم عليه على الخضوع له، عكس العمل للنفع العام الذي لا يمكن الحكم به على المتهم إلا بعد موافقته، وما نصت عليه التشريعات التي تأخذ به كالتشريع الفرنسي وكذلك ما جاء في المادة5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري[1]

المبحث الثاني : تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري

بعدما تعرضنا في المبحث الأول إلى ماهية عقوبة العمل للنفع العام بتوضيح الطبيعة القانونية، وذكر مبرراتها وصورها، نتطرق الان إلى تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري واستكمالا للأحكام المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الذي نص علي العقوبات البديلة لعقوبة الحبس، قام المشرع الجزائري بإصدار القانون 09/01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للامر رقم 66/156 المتضمن قانون العقوبات، لينص علي عقوبة العمل للنفع العام في المادة 05

[1] - عبد الرؤوف حنان ، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس ، مذكرة الماستر ، جامعة بسكرة ، كلية الحقوق ، 2013،ص 84.

مكرر 1 وما يليها وقد جاء في نص هذه المادة ما يلي " يمكن الجهة القضائية ان تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر[1]... لتسهيل تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام قامت وزارة بإصدار المنشور الوزاري رقم 02المؤرخ في 21 أبريل 2009 والمتعلق بكيفيات تنفيذ هذه العقوبة ببيان شروط اصدارها، والجهات المصدر لها،ودور كل من الاجهزة القضائية والمؤسسة المستقبلة في تنفيذ هذه العقوبة، سواء في التشريع الجزائري أو في بعض التشريعات المقارنة الاخري، كالتشريع الفرنسي والتونسي.

تعد عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة من الأعمال المشروطة ، فهذه العقوبة لها جملة من الشروط التي تحكمها، منها ما هو متعلق بالمحكوم عليه او العقوبة الأصلية، و هي تخضع لمحددات قانونية تتعلق بالجهة التي تتكفل بفرضه او بكيفياته و مدده و حاله و مكان ادائه ، بناءا عليه سنتطرق في هذا المطلب الى دراسة شروط عقوبة العمل للنفع العام، و في المطلب الثاني سندرس جهات اصدارها في التشريع الجزائري خاصة، و بعض التشريعات المقارنة عموما.

المطلب الأول : شروط اصدار عقوبة العمل للنفع العام

مما لا شك فيه ان عقوبة العمل للنفع العام لا تطبق على جميع الجرائم،

العقوبة حددت شروطا لتطبيقها، و قد سار المشرع الجزائري على نفس النهج من خلال ما ورد في المادة 5 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي بينت الشروط الواجب توفرها لاصدار هذه العقوبة، كما تضمن المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتضمن كيفية تطبيق عقوبة النفع العام و شروطها ، و بناءا عليه، هناك شروط تتعلق بالمحكوم عليه، و شروط شخص العقوبة الاصلية المحكوم بها عليه "، وهو ما يتم التفصيل فيه في هذا المطلب .

[1] - محمد لخضر بن سالم ، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري ، ص 53.

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

قيد المشرع الجزائري القاضي في تطبيقه لعقوبة العمل للنفع العام بجملة من الضوابط التي يجب عليه التأكد منها، ومن بين هذه الضوابط ما يتعلق أساسا بالمحكوم عليه وهو ما سنأتي على بيانه فيما يلي :

الفقرة الأولى : كون المتهم غير مسبوق قضائيا

تعد استفادة المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس حسب نص الماد 5 مكرر من ق ع موقوفة على كون الشخص غير مسبوق قضائيا ، اي لم يصدر حكم نهائي بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية ضد هذا الشخص، و يستوي الأمر اذا كانت العقوبة التي سبق صدورها نافذة او موقوفة النفاذ، متعلقة بجناية او جنحة، و ذلك طبقا للمادة 53 مكرر *5 من قانون العقوبات.[1] لقد احسن المشرع الجزائري حين استبعد تطبيق هذه العقوبة الى أصحاب السوابق ومعتادي الاجرام على عكس المشرع الفرنسي الذي يطبقها على المتهمين المعاقبين بالحبس في الجنح مهما كانت مدته ، ما تطبق على المتهمين الذين صدر ضدهم حكم بالإدانة خلال الخمس سنوات السابقة على الجريمة، و هذا امر غير مستحسن لان تطبيق هذه العقوبة على معتادي الجريمة يشكل فضاءا واسعا.

لاستئناف سلوكهم المنحرف اي يكون تطبيق العقوبة خارج اسوا المؤسسة العقابية و يكون المتهم المسبوق من خلال صحيفة السوابق القضائية رقم 2 الخاصة به طبقا لما حددته المادة 630 من قانون الاجراءات الجزائية فإذا ثبت انه غير مسبوق قضائيا مكنه

* تنص المادة 5 مكرر من قانون العقوبات على أنه "يعد مسبوق قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود"

[1] – محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، ص 56.

القاضي من فرصة استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام ، اما اذا ثبت غير ذلك فإن هذه الفرصة تسقط و يكون القاضي عندئذ مجبرا على الحكم بعقوبة الحبس الأصلية.[1]غير انه تجدر الإشارة الى ان المحكوم عليه الذي سبق و ان صدر ضده حكم بالادانة والمستفاد من رد الاعتبار فلا مانع من ان يستفيد من العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس ما دام رد الاعتبار يمحو كل آثار الإدانة كما هومنصوص عليه في المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية [2] .

الفقرة الثانية : بلوغ المتهم 16 سنة على الأقل وقت إرتكاب الجريمة اتفقت معظم التشريعات على هذا الشرط، و من بينها المشرع الفرنسي طبقا للمادة 5—20 من الأمر المؤرخ في 2 فيفري 1945 و المعدل بالقانون المؤرخ في 16 ديسمبر 1992، و مقتضي هذا الشرط ان يكون المتهم بالغا او حدثا يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة، حيث يستهدف هذا الشرط مراعاة قدرة كل شخص على القيام بالأعمال المخصصة للنفع العام، و على هذا الأساس يجب أن يكون العمل الموكل للحدث مناسبا لسنه و يكون ذو طابع تكويني،و هو ما نصت عليه المادة 20 – 5/2 من الأمر المؤرخ في 2 فيفري 1945[3]؛ كذلك اخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات حيث جاء فيها " اذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة" . بالرجوع الى القسم العام من قانون العقوبات الجزائري و بالتحديد المادة 9 منه التي تقتضي بعدم جواز توقيع اي جزاء على القاصر الذي لم يكمل سن الثالثة عشر الا تدابير الحماية او التربية على انه في المخالفات لا يكون القاصر محلا للتوبيخ، اما بالنسبة للقاصر

[1] – شينون خالد ،العمل للنفع العام كعقوبة بديلة من العقوبة السالبة للحرية ، ص 51.

[2] – محمد لخضر بن سالم ، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري ، ص 56 .

[3] – شينون خالد ، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية ، ص 52.

الذي يتراوح سنه من 13 الى 18 سنة فيخضع إما لتدابير الحماية او التربية او لعقوبات مخففة، بينما يختلف الأمر بالنسبة للبالغين حيث يشترط ان يتوفر فيهم مانع من موانع المسؤولية الجزائية حين تطبق عليهم العقوبة[1]

الجدير بالذكر مراعاة المشرع الجزائري من خلال هذا الشرط للسن المسموح به لتوظيف القصر في بعض الأعمال حيث لا يقل سنهم عن 16 سنة حسب نص المادة 15 من القانون *90/11 المتعلق بطاقات العمل كما أن إلزام القصر تحت سن 16 يعد منافيا للقوانين و الأعراف الدولية التي تجرم تشغيل الأطفال تحت اي مسمى.[2]

الفقرة الثالثة : الموافقة الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام

حيث تتم الموافقة بحضور المحكوم عليه في جلسة النطق بالحكم، بالتالي لا يمكن الحصول على رضاه خارج الجلسة او بواسطة محاميه، على ان يكون من واجب القاضي تنبيه المحكوم عليه بحقه في رفض هذه العقوبة، حيث انه في حالة الموافقة يشترط ان تكون صريحة فلا يعتد بسكوت المحكوم عليه كقرينة على الموافقة على هذه العقوبة[3] ، و من المبررات التي تبناها الفقه الفرنسي للأخذ بهذه الشروط كونه يعد تجسيدا لفكرة التعاون بين المحكوم عليه و الجهة المشرفة على مراقبته، و ايضا الجهة التي يعمل لديها ، كما أنه دليل الوفاء و الإخلاص للالتزامات المفروضة عليه، و ان هذا النظام يقتضي الاستجابة التلقائية و يأبى الإكراه.[4]

---

[1] – محمد سيف النصر عبد المنعم ، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ، ص 385.

* القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري الديموقراطية الشعبية ، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990.

[2] - محمد لخضر بن سالم ، المرجع السابق ، ص 57.

[3] – يوسري عبد اللطيف ، النظم المستحدثة لمواجهة الحبس قصير المدة ، مذكرة الماجيستر في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق ، 2013، ص 101.

[4] – صفاء أوتاني،العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة ، ص 439.

* العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألعدد 21 المؤرخ في 1966/12/12 بدأ النفاذ في 1976/03/22.

يعتبر الرضا مشروطا قانونا حتى لا يصير العمل قسريا، و هو الأمر الذي تمنعه المعاهدات الدولية كالمادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان و التي تنص على انه: "لا يمكن فرض عمل على الشخص بطريق القوة و الإلزام"، و كذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 .*

الجدير بالذكر ان قبول المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بدلا من دخوله السجن مكتسبا من المكاسب التي تكرس احد مبادئ السياسة العقابية الحديثة و الذي يتمثل في رضاء المحكوم عليه بالعقاب.[1] نص المشرع الجزائري على موافقة المحكوم عليه بالمادة 5 مكرر 1الفقرة الثالثة بقولها ": يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه و يتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها او رفضها و التنويه في ذلك في الحكم .

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالعقوبة الأصلية

اضافة للشروط المتعلقة بالمحكوم عليه إشترط المشرع الجزائري شروطا اخرى تتعلق بالعقوبة الأصلية ذاتها و ذلك من خلال المادة 5 مكرر 1 و تتمثل هذه الشروط في الآتي :

- ان لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة ثلاث سنوات .
- ان لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ .

الفقرة الأولى : أن لا تتجاوز العقوبة للجريمة المرتكبة ثلاث سنوات

بناءا على ما ورد في المادة 5 مكرر 1 و بالإسقاط على نص المادة 5، يمكن الجزم

[1] – حسن بن فلاح،العقوبات البديلة العمل لفائدة المصلحة العامة ، أيام دراسية بالمعهد الأعلى للقضاء ، تونس ، 2005/11/13 ،ص 17.

بأن المشرع الجزائري و في مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام قد يستبعد نهائيا[1] كل العقوبات الأصلية في مواد الجنايات*، و التي تتجاوز عقوبتها 3 سنوات ، بالمقابل يدخل في مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كافة العقوبات الأصلية في مواد المخالفات، كذلك الأمر بالنسبة للعقوبات الأصلية المقررة في مواد الجنح و ان ارتبطت بالأفعال الموصوفة جنايات و التي تختص بها محكمة الجنايات *، طالما لا تتجاوز 3 سنوات [2].

استهدف المشرع الجزائري من خلال هذه الشروط وقاية المجرمين المبتدئين من دخول السجن ، و بالتالي دخول عالم الإجرام من خلال الإختلاط بمجرمين آخرين في المؤسسة العقابية.

الفقرة الثانية : الا تتجارز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ

اضافة لضرورة كون العقوبة الأصلية المقررة للجريمة لا تتجاوز 3 سنوات

اشترط المشرع الجزائري ان لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا نافذا ، اما اذا تجاوز الحكم المنطوق به سنة فلا مجال لاستبداله بعقوبة العمل للنفع العام [3]، فاذا كان القانون يعاقب على الفعل بالحبس لمدة ثلاث سنوات، و حكم القاضي بسنتين مثلا فلا يمكن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام الا بعد صيرورة الحكم نهائي[4]

---

[1] – معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، ص136.

* الجنايات عن مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العاوإن نزل القاضي بعقوبة الجناية

* نصت على هذا الإختصاص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها "تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها .

[2] – محمد لخضر بن سالم ، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري ، ص 61.

[3] – عبد الرؤوف حنان ، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس ، ص 81.

[4] – معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، ص 137.

والجدير بالذكر انه اذا كانت العقوبة موقوفة النفاذ فلا مجال لاستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام غير ان الإشكال المطروح حول امكانية الاستبدال، حيث أنه في حالة كون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا نافذا غير انها تتضمن جزءا موقوف النفاذ، لقد اجاب المنشور الوزاري رقم 02 عن هذا الاشكال حيث جاء فيه انه "الااذا كانت العقوبة المنطوق بها تتضمن جزءا موقوف النفاذ طبقا للمادة *592 من قانون الاجراءات الجزائية جاز القاضي ان يستبدل الجزءالنافذ منها بعقوبة لعمل للنفع العام، اذا توفرت الشروط المنصوص عليها قانونا.

المطلب الثاني : الجهات المصدرة لعقوبة العمل للنفع العام

اورد المشرع الجزائري قانون العقوبات المادة 5 مكرر 01 منه على أنه ": يمكن للجهة القضائية ان تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام "، بناءا عليه اعطى المشرع من خلال هذه المادة السلطة التقديرية للجهات القضائية، لتقدير امكانية استبدال عقوبة الحبس، بعقوبة العمل للنفع العام من عدمها، و يسوي في ذلك بين جهات الحكم على مستوى الدرجة الاولى و على مستوى الاستئناف على ان تكون الجهات القضائية المخول لها اصدار عقوبة العمل للنفع العام إحدى الجهات التالية[1]

- قسم الجنح بالمحكمة
- قسم الاحداث بالمحكمة
- الغرفة الجزائية بالمجلس

* المادة 592 : يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو بالغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، أن تأمر بحكم مسبب بالايقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

[1] - محمد لخضر بن سالم ، المرجع سابق ، ص 64.

-غرفة الاحداث بالمجلس

- محكمة الجنايات

الجدير بالذكر أن قاضي الحكم ملزم بتحديد العقوبة الأصلية اولا فاذا توفرت لديه قناعة يجعل المحكوم عليه يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام مع التأكد من توفر كامل الشروط سواء المتعلقة بالمحكوم عليه او مدة العقوبة المنطوق بها ، يقوم القاضي بإستطلاع رأي المتهم في قبول استبدال عقوبة الحبس الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام مع تحديد حجم الساعات الواجب أداؤها، و تنبيه بان اي اخلال بالتزاماته يؤدي الى تطبيق عقوبة الحبس الأصلية [1]

بناءا عليه سنتطرق من خلال هذا المطلب أولا الى مضمون الحكم أو القرار المتضمن هذه العقوبة و التفصيل في كافة الشروط الواجب توفرها للصحة هذا القرار لنتطرق بعدها الى كيفية تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام

الفرع الاول : مضمون الحكم او القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام

اضافة الى البيانات الجوهرية الواجب توفرها في اي حكم أو قرار قضائي توجد بيانات اخرى يتعين على القاضي ذكرها، و هي ما يميز القرار او الحكم المتضمن عقوبة العمل للنفع العام عن غيره من القرارات، و التي نوجزها كالآتي :

الفقرة الاولى: ضرورة ذكر العقوبة في منطوق الحكم و انها مستبدلة بعقوبة العمل للنفع العام أوجب المنشور الوزاري رقم 02 انه يتعين على القاضي ذكر العقوبة الاصلية اي الحبس في منطوق حكمه،فإذا توفرت الشروط الواجب توفرها للحكم بعقوبة العمل للنفع العام و السالف بيانها، ترك الامر للمحكوم عليه للتعبير عن قبوله او رفضه للعقوبة فاذا

[1] – المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتضمن كيفية تطبيق عقوبة النفع العام و شروطها

ما قبل بها قام القاضي باستدال عدد ايام الحبس بساعات العمل المقررة قانونا اي ساعتين عن كل يوم حبس، على انه اذا كان ما اخل المحكوم عليه بالإلتزامات المفروضة عليه بموجب عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس المنطوق بها[1] إطلاعا على بعض التشريعات المقارنة فيما تعلق بعقوبة العمل للنفع العام، يلفت الانتباه موقف المشرع الإنجليزي الذي تميز بالزام القاضي على تقديم مبررات اللجوء لهذه العقوبة، و شرح الغرض منها و كذا الاثار المترتبة على الجاني، اضافة لمختلف العواقب المترتبة عليه حال الاخلال بالإلتزامات المفروضة عليه، و هذا كله قبل النطق بالحكم المتضمن للعقوبة.[2]

والجدير بالذكر ان المشرع الانجليزي منح للقاضي سلطة تقديرية كبيرة في اقرار عقوبة العمل للنفع العام من عدمها ، دون وضع اي اعتبار لقبول المحكوم عليه او رفضه لها، حيث تبقى السلطة التقديرية الكاملة للقاضي الذي يقرر ما اذا كانت حالة المحكوم عليه تسمح بقيامه باعمال للنفع العام او لا تسمح بذلك[3]

الفقرة الثانية : ذكر حضور المحكوم عليه في الجلسة مع التنويه في الحكم بقبوله او رفضه لعقوبة العمل للنفع العام .

ما يميز عقوبة العمل للنفع العام عن بقية العقوبات هو انها لا يمكن ان ينطق بها القاضي ما لم يكن المحكوم عليه قد حضر الجلسة و رضي بها صراحة[4]، فحضور المتهم الزامي في جلسة النطق بالحكم، حيث لا يمكن التعبير عن الموافقة او الرفض بواسطة المحامي، على ان ينوه عن ذلك في الحكم الصادر . حسم المشرع الجزائري موقفه بالنسبة لهذا الشرط من خلال ما جاء به المنشور الوزاري المحدد لكيفية تطبيق

[1] – عبد الرؤوف حنان ، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس ، ص 84.

[2] – أيمن رمضان الزيتي ، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها ، دار النهضة العربية ، 2003 ، ص 222.

[3] – أيمن رمضان الزيتي ، العقوبة السالبة قصيرة المدة وبدائلها ، ص 222.

[4] – محمد الصغير السعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة،دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012 ، ص84.

عقوبة العمل للنفع العام و الذي بين فيه طريقة الحكم بهذه العقوبة حيث يصدر القاضي حكمه بالعقوبة الأصلية، ليعرض بعدها على المحكوم عليه امكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، و يفترض هنا ان القاضي قد توقع من خلال المداولة قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة، و اذا كان الامر كذلك اصدر حكما بهذه العقوبة مع ضرورة الاشارة في حيثيات حكمه حسب الحالة بقبول او رفض المعني لهذه العقوبة [1] كذلك الامر بالنسبة للمشرع الفرسي الذي نص في المادة 131 على عدم جواز توقيع عقوبة العمل للنفع العام على المتهم الذي يرفضها او الذي لم يكن حاضرا في الجلسة كما يجب على القاضي قبل النطق بالحكم ان ينبه الجاني الى حقه في رفض العمل للنفع العام وان يعرف رده.[2]تشير الاحصاءات الفرنسية ان عدد الاحكام الصادرة بالعمل للنفع العام كان في السنة الاولى لتطبيقه 2319 حكما ثم ارتفع سنة 1985 ليصبح 5698 حكما ، ليصبح سنة 1986 م 7478حكما[3]

في حين نجد في التشريع التونسي قد بلغ عدد الاحكام القاضية بعقوبة العمل للنفع العام بداية من تاريخ دخول قانون 1999 حيز التنفيذ 3018 حكما من بينها 1058 حكما خلال السنة الاولى القضائية 2009/2010 . ارتفع عدد الاحكام القضائية لهذه العقوبة البديلة سنة 2010 ، مقارنة بالسنة القضائية التي سبقتها بنسبة بلغت 12.4 بالمئة ما يؤكد توجه المحاكم بشكل اكبر و تفعيل عقوبة العمل للنفع العام[4].

أما بالنسبة لتطبيقات عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر فقد تمت دراستها انطلاقا من معدل العود للجريمة و الذي بلغت نسبته 5.41 سنة 2008 ليرتفع الى 5.42 عام

[1] – عبد الرؤوف حنان ، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، ص 25.

[2] – محمد الصغير السعداوي، المرجع نفسه ص 85.

[3] – محمد الصغير السعداوي ، المرجع نفسه ، ص 84.

[4] – مهدي الزعلامي تونس : حصيلة عقوبة العمل للمصلحة العامة ، جريدة المصدر ، يومية تونس، العدد 77، 2010/12/12،ص90.

2009، بينما تراجعت عام 2010 الى 2.40 ويعود هذا التراجع الى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام التي تعتبر عقوبة بديلة عن الحبس، و تشير ارقام وزارة العدل الى استفادت 867 من المحكوم عليهم خلال 2010 من امتياواتها، ليرتفع الى 4 الاف من المحكوم عليهم الذين استفادوا من اجراءات عقوبة العمل للنفع العام من 2010 الى2011[1]

ما يعني ان عقوبة العمل للنفع العام خففت بشكل كبير من نسبة العودة للجريمة بالجزائر.

الفقرة الثالثة : تنبيه المحكوم عليه الى انه في حالة اخلاله بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام

تطبق عليه عقوبة الحبس الاصلية أكد المشرع الجزائري بالمادة 5 مكرر 02 ق . ع على ضرورة تنبيه المحكوم عليه الى ان اخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يترتب عليه العودة لتنفيذعقوبة الحبس التي استبدلت بالعمل، و بهذا يعتبر المشرع الحبس اشد من العمل[2]

بالعودة للتشريع الفرنسي فيما تعلق بهذا الشرط نجد ان اهم نتائج الاخلال بالإلتزام بالعمل للنفع العام صدور امر ضد المحكوم عليه للمثول امام المحكمة التي اصدرت الحكم، و قد يكون هذا الاخلال ناتج عن عدم اكمال المحكوم عليه العمل المكلف به او عدم تأديته وفقا للأصول المعمول بها[3] و بالنسبة لجزاء الاخلال فنميز بين حالتين:

اولا: اذا كان العمل للنفع العام جزءا منفردا: و في هذه الحالة تصدر المحكمة حكما جديدا بالحبس او بالغرامة، و لها ان توقف تنفيذ عقوبة الحبس ان هي ارادت[4]

[1] – حنان س، " خفضت نسبة العود الاجرامي الى2.40 خلال 2011 "، جريدة المساء، يومية، العدد 5620،ص20

[2] – باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، ص 141.

[3] – عبد الرؤوف حنان، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس ، المرجع السابق، ص 86.

[4] – شينون خالد ، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية ، ص 74.

ثانيا: اذا كان العمل للنفع العام مضافا الى الحبس مع التنفيذ: وفي هذه الحالة فان المحكمة ليست ملزمة بإلغاء وقف التنفيذ، و يكون لها الاختيار بين التنفيذ الكلي او الجزئي للحبس الذي أوقف تنفيذه أو زيادة الفترة الى ثمانية عشرة شهرا كحد أقصى[1]، و هذا طبقا للمادة 742/02 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي .

الفقرة الرابعة : ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام .

يعد هذين الشرطين من الشروط الجوهرية في الاحكام الصادرة بعقوبة العمل للنفع العام، و مقتضى هذا الاخير انه على المحكمة ان تحدد عدد ساعات العمل التي يجب ان يؤديها المحكوم عليه سواء بالنسبة للقصر او البالغين، و ذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الاصلية المنطوق بها على ان يتم استكمال العمل خلال مدة تحددها المحكمة شرط الا تزيد عن ثمانية عشرة شهر.*

بهذا نجد المشرع يحرص على حماية الحقوق و الحريات الفردية، فذكر الحجم الساعي من الشروط الاساسية و المهمة، و عموما سيتم التفصيل فيه من خلال الفرع الثاني لنبين كيفية تقدير ساعات العمل و معيار احتساب هذه الساعات و اجل انجازها و توزيعها.

الفرع الثاني: تقدير مدة العمل للنفع العام

في سبيل خلق نوع من التوازن بين المنفعة العامة والحفاظ على صحة المحكوم عليه، ارتأى المشرع الجزائري هو الآخر بالموازاة مع التشريعات المقارنة تحديد مدد معينة للعمل للنفع العام، وقيدها بجملة من الضوابط الواجب مراعاتها في تشغيل المحكوم عليهم حتى لا يكون هناك أي نوع من المبالغة في تشغيلهم وهو ما سنأتي على بيانه :

[1] – محمد الصغير سعداوي ، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، ص 93-94.

* المادة 05 مكرر 01، من قانون العقوبات الجزائري

الفقرة الاولى : تقدير ساعات العمل

نص المشرع الجزائري بالمادة 5 مكرر 01 من قانون العقوبات على تقدير ساعات العمل للنفع العام، و حددها بالنسبة للبالغين بين 40 ساعة الى 600 ساعة، اما بالنسبة للقصر فحددها بين 20 ساعة الى 300 ساعة، و السبب في ذلك هو ان العقوبة المقررة للقاصر تكون نصف عقوبة البالغ طبقا للمادة 50 من قانون العقوبات الجزائري . بالمقابل نجد المشرع الفرنسي في ظل القانون القديم لسنة 1992 كانت مدة العمل للمصلحة العامة المقررة للاحداث بين 16 و 18 سنة لا تقل عن 20 ساعة، الا ان هذه التفرقة بين الاحداث و البالغين الغيت بموجب القانون الجديد لسنة 1994، اذ ان المشرع الفرنسي طبق مدة العمل المقررة للبالغين على الاحداث، و بذلك اصبحت ساعات عملهم لا يمكن ان تقل عن 40 ساعة عمل و لا تزيد عن 240 ساعة عمل، وعلى ان يتم تنفيذ العمل خلال ثمانية عشر شهرا.[1]

بهذا نجد ان القاضي الجزائري مقيد بالا ينزل عن الحد الادنى المقرر لساعات العمل للنفع العام، و الا يتجاوز الحد الاقصى المقرر لها قانونا . الفقرة الثانية: معيار احتساب ساعات العمل

المعيار المعتمد من طرف المشرع الجزائري لحساب عدد ساعات العمل للنفع العام هو احتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس من العقوبة الاصلية المنطوق بها في الحكم الصادر با الادانة ضده[2]

وهي نفس المدة التي أخذ بها المشرع التونسي، أي ساعتين عن كل يوم سجن، الا أنه يختلف عن المشرع الجزائري في انه لم ياخذ با لحد الأدني للعقوبة بل أخذ با الحد

[1] – محمد الصغير السعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة المعاصرة ،ص87.

[2] – المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري

الاقصي لها، وهي الا تتجاوز 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن[1]؛ في حين نجد المشرعالفرنسي لم يحدد معيار احتساب ساعات العمل للنفع العام، بل ترك السلطة التقديرية للقاضي داخل اطار الحدين الادنى و الاقصى " 40 ساعة و لا تزيد عن 240 ساعة عمل " وفقا لما يراه مناسبا لظروف واحتياجات المحكوم عليه، بحيث لا تتجاوز ساعات العمل عددا معينا من الايام[2]

الفقرة الثالثة : أجل انجاز ساعات العمل

حدد المشرع الجزائري مدة انجاز ساعات العمل خلال مدة اقصاها ثمانية عشر شهار، وهذا طبقا للمادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات بقولها يمكن للجهة القضائية ان تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر لمدة تتراوح بين 40 ساعة و 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس ، في اجل اقصاه 18 شهرا ... ، لا تنفذ الا بعد صيرورة الحكم نهائيا[3]، اي بعد استنفاذ كافة طرق الطعن العادية او غير العادية او بفوات المواعيد القانونية للطعن . اما المشرع الفرنسي و طبقا لأحكام المادة 131/22 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 فقد حدد مدة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في ثمانية أشهر ، خلافا لما كانت عليه في القانون القديم و هي المدة التي لا تتجاوز سنة عمل.[4]

بالنسبة للمشرع التونسي فقد نص على ان تتولى المحكمة ضبط الاجل الذي يجب ان ينجز فيه العمل على الا تتجاوز هذا الاجل ثمانية عشر شهرا من تاريخ صدور الحكم[5].

الملاحظ هنا ان كلا من المشرع الجزائري و الفرنسي و التونسي اتفقوا على ان اجل انجاز عقوبة العمل للنفع العام لا يتجاوز ثمانية عشر شهرا، رغم اختلافهم في **الفقرة الرابعة : توزيع**

---

[1] - الفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية التونسية

[2] - مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، 2013، ص85.

[3] - المادة 05 مكرر06 من ق ع ج

[4] - عبد الرؤوف حنان ، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس ،ص89.

[5] – الفصل 15 الفقرة الثالثة من المجلة الجزائية التونسية

ساعات العمل بالنظر في توزيع ساعات العمل

التي يلتزم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأدائها يوميا او اسبوعيا ، فان المشرع الجزائري لم يضبط معيارا معينا في توزيعها او جدولتها، و ترك السلطة التقديرية في ذلك لقاضي تطبيق العقوبات التي يقوم بتوزيعها على مدة اقصاها ثمانية شهرا تتماشى وفق ظروف المحكوم عليه و مؤهلاته و اوقات فراغه، و كذا مع ظروف المؤسسة المستقبلة له، و مدى توفر العمل فيها، اضافة لنوع العمل، و مدى تناسبه مع مؤهلات المحكوم عليه.تقدير عدد ساعات العمل بين الحد الاقصى و الحد الادنى لهذه العقوبة .[1]في حين نجد ان المشرع الفرنسي، بين بان ساعات العمل لا تتجاوز عددا معينا من الايام[2]،على عكس المشرع التونسي و المشرع الجزائري لم يبينا كيفية توزيع ساعات العمل التي يلتزم المحكوم عليه بها يوميا او اسبوعيا، بل ترك السلطة التقديرية للقاضي في توزيعها.

الفرع الثالث : دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة النفع العام :

أولا: دور النيابة في تنفيذ عقوبة النفع العام :

بعقوبة العمل للنفع العام إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي [3]

.وتجدر الإشارة أن عقوبة العمل للنفع العام لا تنفذ إلا بعد صورة الحكم بها نهائيا حسب المادة 05 مكرر 06 من قانون العقوبات؛ وبذلك تقوم النيابة العامة بما يلي

1-التسجيل في صحيفة السوابق العدلية :

[1] – محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، ص 70

[2] – محمد الصغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، ص 86

[3] – معاش سارة ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، ص 139.

ورد في المنشور الوزاري رقم 02 المتعلق بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام أن تكون النيابة مسؤولة عن جزء من تنفيذ هذه العقوبة باعتبارها المسؤولة عن التسجيل في صحيفة السوابق القضائية وتطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 618-630-632-636 وحيث تقوم النيابة بالدور التالي:

أ-: البطاقة رقم 1

تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 01 إلى كاتب محكمة محل الميلاد، وتتضمن هذه الأخيرة جميع أحكام الادانة والقرارات المنوه عنها في المادة 618 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري ،فيقوم كاتب الضبط محكمة محل الميلاد أو رجل القضاء المنوط به صحيفة السوابق القضائية المركزية بمجرد استلامه قسيمة التعديل قيد أن عقوبة الحبس استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام ، وهذا طبقا للمادة 626 من الاجراءات الجزائية الجزائري [1]

ب- البطاقة الثاني :

تحرر النيابة العامة البطاقة رقم 02، والتي يجب أن تتضمن العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام وتعد البطاقة رقم 01-02 بمثابة بيان كامل بكل القسائم والخاصة بالشخص نفسه .[2]

في هذا السياق نص المشرع جزائري في المادة 631 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:"البطاقة رقم 2 هي الوثيقة التي تجمع كافة أحكام الإدانة الصادرة في حق الشخص

[1] - عبد الرؤوف حنان، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس ، ص 92.

[2] – المادة 623 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المحكوم عليه، اضافة الى أي بيان آخر أو أي اجراء آخر .[1]

ج- البطاقة الثالثة :

تسلم النيابة العامة البطاقة رقم 03 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام[2]، والبطاقة رقم 03 هي بيان الأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية صادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جناية أو جنحة ، وتوضح هذه القسيمة أن هذا هو موضوعها، ولا تثبت في البطاقة رقم 3 إلا الأحكام المشار إليها فيما تقدم، والتي لا يمحوها رد الاعتبار، والتي لم تكن مشمولة بوقف النفاذ الا اذا صدر حكم جديد يجرد صاحب الشان من ميزة وقف النفاذ[3]

وتجدر الإشارة إلى الحالة التي تتضمن فيها العقوبة الأصلية عقوبة الحبس الغرامة ، بالإضافة إلى المصاريف القضائية فإنها تنفذ طبقا للقانون، ويطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 600 من قانون الاجراءات الجزائية حيث أن عقوبة الغرامة لا يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري.[4]

2-إرسال الملف المتضمن عقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا ، ترسل نسخة من ملف الاجراءات إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ، هذا إذا كان الحكم سينفذ خارج دائرة الاختصاص للمجلس القضائي أما إذا كان الحكم سينفذ داخل الاختصاص فإن النيابة العامة هي التي تتولى إحضار الحكم،أو القرار النهائي عن طريق مصلحة مختصة

[1] – معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، ص 92.

[2] –المنشور الوزاري رقم 02.

[3] – المادة 632 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] – معاش سارة، المرجع السابق ، ص 93.

تحت إشرافها لإعداد الملف الخاص بذلك[1]، ثم تقوم بعد ذلك النيابة العامة عن طريق النائب العام المساعد المكلف بملفات النفع العام باستقبال نسخ من هذه الملفات عن طريق تطبيقه العمل القضائي، وعن طريق البريد في آن واحد، وتتضمن هذه الملفات حسب ما ورد في المنشور الوزاري رقم 02 الوثائق التالية [2] :

1- نسخة من الحكم أو القرار النهائي.

2- صورة الحكم أو القرار النهائي.

3- نسخة من شهادة عدم الاستئناف.

4- نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض.

ثم تحول للسيد قاضي تطبيق العقوبات بنفس الآلية، أي عن طريق تطبيقه العمل القضائي لعقوبة العمل للنفع العام، وعن طريق البريد للشروع في تنفيذ العقوبة وفقا لأحكام المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات، للسهر على تطبيق عقوبة العمل [3]، وبذلك يكون النائب العام المساعد أمام خيارين هما:

الخيار الأول: إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام عن طريق تطبيقه العمل القضائي، وعن طريق البريد إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة.[4]

---

[1] – محمد لمعيني ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مجلة المنتدى ، العدد السابق ،بدون دار النشر، الجزائر ، أفريل 2010، ص 184.

[2] – عمر جبارة ، محاضرة حول دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، ص 03-04.

[3] – عمر جبارة، المرجع السابق ، ص 04.

[4] – عمر مازيت، محاضرة حول عقوبة العمل للنفع العام ، ص 04.

2– " إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن خارج دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال هذا الملف بنفس الاية؛ أي عن طريق تطبيق العمل القضائي، وعن طريق البريد الي النائب العام المساعد بالمجلس الذي يقع ليتم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام من طرف قاضي ، تطبيق العقوبة المختص[1] هذا بالنسبة للمشرع الجزائري، اما بالنسبة للمشرع التونسي فقد اوكل مهمة السهر على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام للمؤسسات العقابية وادارتها تحت اشراف النيابة العامة في مرحلة اولى، اما في المرحلة الثانية فقد او كل هذه المهمة لقاضي تطبيق العقوبات بمساعدة مصالح السجون بمقتضى القانون رقم 92 لسنة 2002 المادة 336 منه وما بعدها[2]

ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة النفع العام :

نص المنشور الوزاري رقم 02 سنة 2009 على دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وهو ما نصت عليه المادة 22 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض او اكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.[3]

لقد نصت المادة 23 من نفس القانون على صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بقولها:

---

[1] – محمد لخضر بن سالم ، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري ، ص 73.

[2] – الجمهورية التونسية ، قاضي تنفيذ العقوبات نظام السجون ، وزاروة العدل وحقوق الانسان ،منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية ، 2006 ،ص 03-04-05.

[3] – عبد الرؤوف حنان ، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس ، ص 95.

"يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى احكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة وبهذا فإن لقاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام ما جاء في المادة 05 مكرر 03 بقولها :" يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الاشكاليات الناتجة عن ذلك ويمكنه وقف عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية او اجتماعية ."*

وسنتطرق هنا الى اهم الاجراءات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق باستدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، وكذا للحالات التي يتم فيها ايقاف تنفيذ العقوبة، والإشعار بإنهائها تلقائيا، او في حالة تنفيذ المحكوم عليه لإلتزاماته، وكذا اهم الاشكالات التي تعترض تنفيذ هذه العقوبة .

الفقرة الأولى : استدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

بعد وصول ملف المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام الى قاضي تطبيق العقوبات يقوم باستدعائه إلى مكتبه المتواجد خارج المؤسسة العقابية بواسطة محضر قضائي في العنوان المدون بالملف [1] ويجب ان يتضمن هذا الاستدعاء البيانات التالية

- تحديد ساعة وتاريخ حضور المحكوم عليه
- الإشارة إلى تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام

* المقصود بتفريد العقوبة هو معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية .

[1] – محمد لمعيني ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري ، ص 184.

- تنويه المحكوم عليه بأنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد بالاستدعاء تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.[1]

على أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بسبب بعد المسافة أن يتنقل الى محكمة التي تقع في دائرة اختصاص التي يقيم اختصاصها الاشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالاجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، ويكون هذا وفق رزنامة محددة سلفا[2]

وبعد استدعاء المحكوم عليه نميز بين حالتين، الحالة الأولى هي استجابة المحكوم عليه، أما الحالة الثانية فهي عدم امتثال المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات.

1- حالة امتثال المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات:

- التعرف على هوية المحكوم عليه كما هي في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.

- التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية، ويمكن لقاضي تطبيق

العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني .

- عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المحكمة او بمقر المجلس القضائي حسب الحالة ، لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات.

- اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالة المحكوم عليه المدنية ، والذي يساهم في ادماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية [3]

[1] - عبد الرؤوف حنان ، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس،ص 96.

[2] - المنشور الوزاري رقم 02.

[3] - المنشور الوزاري رقم 02.

2- حالة عدم امتثال المعني لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات

بحلول التاريخ المحدد في الاستدعاء للحضور، وعدم الاستجابة له من طرف المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء، دون ان يقدم عذرا جديا من قبله، او من قبل احد افراد عائلته او معارفه، يتم تحرير "محضر بعدم المثول" الذي يجب ان يتضمن عرض الاجراءات التي تم انجازها ، تبليغ المعني، وعدم تقديم عذر جدي ، يرسل الى السيد النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي اجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية [1]

أما المشرع الفرنسي فقد خالف المشرع الجزائري في بعض الجزئيات فيما يتعلق بمهام قاضي تطبيق العقوبات ضمن مجال تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، حيث نص في المادة31/36 من قانون العقوبات الفرنسي على تحديد مجموع الأعمال المسموح للمحكوم عليه بمباشرتها في اطار تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وذلك على مستوى كل محكمة، حيث يضع هذه القائمة قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة النيابة العامة وهيئات مكافحة الجريمة[2]

يختار قاضي تطبيق العقوبات في الجزائر انواع الاعمال التي يقوم بها المحكوم عليه، والجهة التي يعمل لديها، ويكون قراره في ذلك متناسبا مع الظروف الصحية والعائلية والاجتماعية للمحكوم عليه [3]

الفقرة الثانية :ايقاف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه او بناءا على طلب المعني او من

[1] - محمد لمعيني ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري ، ص 185

[2] – محمد صغير سعداوي،العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، ص 89.

[3] – محمد صغير سعداوي، المرجع نفسه، ص 89.

يمثله ان يصدر مقرر بوقف العقوبة الى حين زوال السبب الجدي في الحالات التالية :

-وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية .

-وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب عائلية .

-وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب اجتماعية .

الفقرة الثالثة: انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

ينتهي تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بأداء المحكوم عليه لكافة التزاماته ، أو عند إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه.

أولا: انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بأداء المحكوم عليه

لالتزاماته إذا احترم المحكوم عليه مختلف الالزامات أثناء تنفيذ مدة العمل خلال الآجال المحددة، أو حتى قبل الآجال المحددة بالحكم، فإن المؤسسة المستقبلة تقوم بإخطار قاضي تطبيق العقوبات بهدف تحرير هذا الأخير إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ثم يرسله للنيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال ذلك الإشعار إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير على البطاقة رقم وكذا على الحكم أو القرار[1] ، ليصبح الحكم كأن لم يكن.

الجزائري من خلال المادة 05 مكرر 04 من قانون العقوبات حيث جاء فيها " في حالة اخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه "

ثانيا: انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بسبب إخلال المحكوم عليه بإلتزاماته

[1] – مبروك مقدم،العقوبة موقوفة التنفيذ دراسة مقارنة،ص 87.

إذا لم يف المحكوم عليه بالالتزامات لمفروضة عليه ، سواء بعدم البدء فيها مطلقا أو عدم اكمالها، أو لم يؤدها حسب الأصول التي يتطلبها العمل، ففي هذه الحالات يتم اخطار قاضي تطبيق العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلة، تعرض المحكوم عليه لجزاءات نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 05 مكرر 04 من قانون العقوبات حيث جاء فيها " في حالة اخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لإتخاذ الاجـ راءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه "

وهذه هي النتيجة الحتمية لإخلال المحكوم عليه بالالتزامات الواقعة على عاتقه لأنه يكون على علم مسبق بها، لان المشرع الجزائري نص في المادة 05 مكرر 02 من قانون العقوبات على انه : " ينبأ المحكوم عليه الى انه في حالة اخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام "، وهو ما سبق الاشارة اليه سابقا بان المحكوم عليه ينوه في مضمون الحكم او القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام بأنه في حالة اخلاله بالالتزامات المفروضة عليه تطبق عليه عقوبة الحبس الاصلية [1]

الفقرة الرابعة : الاشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

هناك بعض الاشكالات التي يختص بها قاضي تطبيق العقوبات، خاصة فيما يتعلق بتعديل البرامج او تغيير المؤسسة المستقبلة، وهو ما نصت عليه المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات بقولها : " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، والفصل في الاشكالات الناتجة عن ذلك ." هناك ايضا بعض الاشكالات القانونية والقضائية التي تواجهها النيابة العامة في الميدان العملي لعل

[1] – عبد الرؤوف حنان ، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس ، ص 101.

اهمها[1]:

-الاشكال المتعلق بصدور حكم بعقوبة العمل للنفع العام من محكمة الدرجة الاولى بعقوبة الشهرين حبس نافذ ثم استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام ، بحيث يفرج عن المحكوم عليه .

-صدور حكمين قضائيين يتضمنان عقوبة العمل للنفع العام، في فترات متقاربة من جهتين قضائيتين على أساس ان المحكوم غير مسبوق قضائيا .

-اشكال اخر يقع في نفس النطاق حيث أنه بعد إرسال الملف لقاضي تطبيق العقوبات والشروع تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من ممكن أن يتراجع المحكوم عليه عن عقوبة العمل للنفع العام ، فماهو حكم القانون في نثل هذه الحالات ؟ هل يعد مخلا بالالتزامات ؟ أم تكيف هذا الفعل على أنه جريمة جديدة ؟ بالنسبة للتشريع الجزائري يمكن تحريك الدعوى العمومية ضده ومتابعته بجنحة هي عدم مراعاة الالتزامات الناشئة عن العمل للنفع العام ، وفي هذا الخصوص لا يختلف التشريع الجزائري عن التشريع الفرنسي حيث ورد في المادة 42/434 من قانون العقوبات الفرنسي تقرير عقوبة الحبس لمدة سنتان وغرامة مائتين الف اورو لكل من يتراجع عن تنفيذ [2]

-في حالة صدور أحكام وقرارات بعقوبة العمل غيابيا أو حضوريا اعتباريا أو حضوري غير وجاهي ، فان تبليغ هذه الاحكام والقرارات من شأنه ان يؤدي الى تأخير تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ،وهذا يتعارض مع أحكام المادة 05 مكرر 06 التي تنص على أنه " لا تنفذ عقوبة العمل الا بعد صيرورة الحكم نهائيا " بالاضافة الى ذلك المادة 05 مكرر 01 التي تشترط تنفيذ العقوبة في مدة اقصاها ثمانية عشر شهرا ، في حين اجراءات تبليغ الأحكام

[1] – عمر جبارة، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، ص 05.

[2] – عبد الرؤوف حنان ، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس ، ص103

والقرارات الغيابية تقتضي مدة طويلة قد تستغرق ثمانية عشر شهرا فأكثرا [1]

ملخص الفصل الأول :

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة ، ونظرا للنتائج الايجابية التي تحققها عقوبة العمل للنفع العام وما يميزها من حرية للمحكوم عليه ، نجد أن معظم الجناة يسعون للاستفادة منها ، وحتى لا يفتح المجال أمام كافة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ، ارتأى المشرع الجزائري أن يحذو حذو التشريعات المقارنة في تقييد سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تقريره لعقوبة العمل للنفع العام من خلال وضع شروط وضوابط عديدة محددة لإمكانية استفادة المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام من عدمها أورد المشرع الجزائري من خلال هذا الفصل من قانون العقوبات جملة الشروط والضوابط المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، حيث نجد منها ما يتعلق بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة ومنها ما يتعلق بالمحكوم عليه نفسه ، وحتى في حال توفر تلك الشروط نجد ضوابط أخرى تتعلق أساسا بمضمون الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام ، فبالإضافة للشكليات الواجب توفرها في كل قرار توجد عناصر أخرى جوهرية مشترط توفرها ، ولعل هذه الشروط هي ما يميز القرار أو الحكم المتضمن عقوبة العمل للنفع العام عن غيره من القرارات أو الاحكام ، اضافة لذلك تخضع المدة المقررة للعقوبة هي الأخرى لجملة من القواعد الواجب الالتزام بها في تقرير العقوبة وتنفيذها على المحكوم عليه .

على اعتبار الأهمية البالغة لهذه العقوبة في النظام العقابي الجزائري حدد المشرع الجزائري كيفيات تطبيق هذه الأخيرة ، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 02 اضافة للنصوص القانونية الواردة في الفصل الأول مكرر من قانون العقوبات ، والذي أورد من خلالها الآليات المختلفة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، سواء تلك المتعلقة بالجهات القضائية .

[1] – عمر جبارة، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، ص 06.

الفصل الثاني : السوار الالكتروني

يحقق هذا الفصل أهداف منها تسليط الضوء على نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بمختلف جوانبها النظرية / وعرض التشريع المستحدث في هذا المجال وهو القانون 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 الذي يكون النظام القانوني للوضع تحت نظام المراقبة اللكترونية عن طريق السوار اللكتروني ، ومن أجل رسم صورة واضحة عنه .

وبذلك ارتأينا أن نقسم هذا الفصل الى مبحثين ، مبحث نتحدث فيه على نشأت وتطور السوار الالكتروني و المبحث الثاني سنسلط الضوء حول شروط الاستفادة من السوار الالكتروني .

المبحث الأول : ماهية المراقبة الاليكترونية" السوار الالكتروني" كبديل للعقوبة السالبة للحرية :

أصبح الحديث عن بدائل العقوبة حاجة ملحة وضرورية لتفادي سلبيات وعيوب السجن قصير المدة ، فلقد تناولت العديد من التشريعات العقابية بدائل مختلف للعقوبة سواء من حيث الأسلوب أو التنفيذ الا أن السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هو اجراء لم تعمد على تفعيله جل التشريعات العربية ، فلجوء المملكة العربية للسوار الالكتروني لا يلتمس الا الحالات الضرورية والاستثنائية والتي تستدعي مغادرة المحكوم عليه لمدة معينة فقط كالعلاج أو الحضور مراسيم العزاء ، وليس كبديل للعقوبة ، لم يقتصر هذا العزوف على التشريعات العربية ، بل وحتى التشريعات الغربية هي الأخرى لا تعرف اقبال واسع على مثل هذا الاجراء ، قبل الولوج في تعريف السوار الالكتروني لابد من إعطاء لمحة تاريخية عن نشأة وتطور السوار الالكتروني وبهذا تم تقسيم المبحث الى :

المطلب الاول : نشأة ومفهوم السوار الالكتروني

يشار في الكثير من الأحيان الى مصطلح السوار الالكتروني أو الوضع تحت قيد المراقبة الالكترونية أو الحبس المنزلي ، لم تعط أغلب التشريعات العقابية التي لجأت الى هذا النظام تعريفا دقيقا له ، فنجد أن المشرع الجزائري عرف بموجب القانون 01/18 على أنه اجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية .

ومن خلال ذلك نستنتج أن المشرع الجزائري بمقتضى هذا القانون أقر على أن السوار الالكتروني هو بديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية ، وذلك بسماح للمحكوم عليه بقضاء كل العقوبة خارج المؤسسة العقابية ، ومن جهة أخرى فالسوار الالكتروني هو عقوبة من العقوبة البديلة وذلك من خلال السماح للمحكوم عليه الذي قضى مدة زمنية معينة في المؤسسة العقابية بإكمالها خارج هذه المؤسسة .

الفرع الأول : نشأة و تطور السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية

يعود الأمر في ظهور السوار الالكتروني الى تجربة الأخوين schwitzgebel من جامعة هارفرد الأمريكية ، بحيث أعد هذين الشابين نظاما للمراقبة الالسلكية ، وقاما بترجبته في ولاية بوسطن الأمريكية على اثنى عشر شابا من المحكوم عليهم الذين استفادوا من نظام الافراج الشرطي أنذاك ، الا أن الفضل في ظهور هذه السوارة الالكترونية في صورته النهائية يعود الى القاضي الأمريكي jack love عام 1977 في ولاية مكسيكو ، بحيث نجح هذا الأخير في اقناع أحد صانعي البرمجيات الأمريكية بإنتاج جهاز ارسال واستقبال ، في شكل اسوارة يوضع على معصم اليد وفي عام 1983 قام القاضي بتجربته مما أدى الى تعميمها من أغلب الولايات الأمريكية[1] وأدخل بعدها هذا النظام كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريعات العقابية للولايات المتحدة الأمريكية وأطلق عليه ب(Electronic-

1- رامي متولي ، "نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن"، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون جامعة الامارات ، العدد 63 ، يوليو 2010 ،ص 269

montoring) تعتبر ميزانية السجون في الولايات المتحدة الأمريكية من أعلى الميزانيات في الدولة فعلى سبيل المثال فاقت ميزانية ولاية شيكاغو عام 1975 ميزانية الجامعات في الدولة ، فحسب احصاءات أجريت في ذلك الوقت أنه يتم انفاق عشرون ألف دولار أمريكي كل عام على سجين ، بينما يتم انفاق حوالي عشرة ألاف دولار أمريكي على كل طالب جامعي [1] ، ولهذه الأسباب تم ادخال نظام الرقابة الالكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1977 لكن التطبيق العملي لهذا النظام كان في العام 1983 ، وأدمج السوار الالكتروني مع تدبير آخر وهو البقاء في البيت .وبعدها تم تطبيقه في كل من كندا ثم بريطانيا في عام 1989 م ، والسويد في عام 1994 ، وهولندا في عام 1995 ، وفرنسا 1997 [2] ، الا أن أسباب تطبيقه في فرنسا تختلف عما جرى عليه الحال في الولايات المتحدة الأمريكية ، بحيث أدخل بناء على تقرير قدمه جيليار بينامیزو يقوم على أساس فكرة عصرنة قطاع العدالة [3]. أما بالنسبة للجزائر فلجأت اليه في بداية الأمر كإجراء كبديل للحبس المؤقت بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لأمر 66-155 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، في اطار تكريس واحترام حقوق الانسان ومبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية التي نص عليها الدستور وتأكيدا على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتعزيزا لمبدأ قرينة البراءة ، بحيث نصت المادة 125 مكرر 1 من قانون الجراءات الجزائية على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية ، غير أنه لم تصدر أي نصوص تطبيقية لتبيان شروط واجراءات العمل به ، وتم اختيار بعدها محكمة تيبازة أول حكم بوضع السوار

---

[1]. – ابراهيم مرابيط ،" بدائل العقوبة السالب للحرية ، المفهوم والفلسفة ، موقع العلوم القانونية ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، المغرب ،ص56

[2] – نبيل العبدي ، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدول بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 ، ص 373.

[3] -Rene levy.anna pitoun .l 'expérimentation du placement sous surveillance Electronique en France et ses enseignements (2001-2004) ;caim info ;vol28 ;n4 ;p5

الالكتروني بدل الحبس المؤقت على شخص متهم بقضية الضرب وجرح بالسلاح الأبيض [1]، وبعدها أدخل كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى القانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 ل 30 يناير 2018 ، المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،

ويعود ذلك لأسباب التالية :

1- تصاعد الاحتجاجات في المؤسسات العقابية ، توالت الاحتجاجات بكل من مؤسسة سطيف وسجن بالعسل بغليزان ، مؤسسة العلاليق بعنابة وسجن الخروب بقسنطينة وغيرها ، بسبب ارتفاع عدد المساجين ، وعدم الإسراع في محاكمة الموقوفين الذين بقوا في السجن الاحتياطي دون محاكمة لفترة تزيد أكثر من مدتها القانونية [2] .

2-الوقاية من مساوئ العقوبات السالبة للحرية ، أكدت المنظمة العربية للإصلاح الجنائي أن السجون المغربية تقع في أعلى قائمة من حيث الاكتظاظ في السجون وتليها في المرتبة الجزائر ، بقولها أن سجون تجاوزت أربعة أضعاف الطاقة الاستيعابية المقررة لها ، وهذا ما يؤثر سلبا على حقوق السجينات والمساجين ويخلف أثار وتداعيات وخيمة على نفسية المساجين ويصعب اندماجهم في المجتمعات بعد قضاء مدة طويلة في السجن[3]

3-الوقاية من مخاطر العودة ، أثبتت الدراسات والبحوث أن خريجي المؤسسات العقابية يميلون للعودة للجريمة بسبب اندماجهم مع مجرمين أكثر خطورة منهم ، وبهذا أصبحت السجون مدرسة لتعلم الجريمة من خلال الاحتكاك مع المجرمين وخاصة مروجي المخدرات والتهريب فاعزل عن الأهل والمجتمع ، أمر يفقد روح المبادرة ويولد الشعور بالحقد والكراهية ،

---

[1]- مقال بعنوان شرعت المحكمة الجزائرية الأحد 25 ديسمبر 2016 رسميا في استخدام السوار الالكتروني لمراقبة المتهمين بقضايا محل التحقيق ، كبديل عن حبسهم احتياطيا ، تاريخ النشر 2016/12/26 ، أنظر الموقع الالكتروني ، www.arabic.squtnikews.com تاريخ الاطلاع على المقال 2017/09/21

[2] – مصطفى شريك ، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء ،دكتوراه تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة ، جامعة عنابة ، السنة الجامعية 2011/2010 ، ص 142

[3] – ابراهيم مرابيط ، المرجع السابق ، ص 56

وذلك بسبب ضعف برنامج التأهيل داخل هذه المؤسسات وعدم الاهتمام اللاحق لخريجي هذه المؤسسات العقابية [1].

4-كما أكد وزير العدل طيب لوح أثناء مناقشته لمشروع قانون تنظيم السجون وأعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، أن اللجوء للسوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هدفه اصلاح السياسة العقابية في الجزائر ، واعادة ادماج المجرمين في المجتمع والتقليل من الجريمة ، والتخفيف من الأعباء المالية ، فوضع السجين في المؤسسة العقابية يكلف الدولة أموال طائلة بمقارنة مع الحامل للسوار الالكتروني [2]

1- في تجربة الولايات المتحد الأمريكية وبريطانيا وفرنسا :

تنصب هذه التجارب بشكل أساسي على ما شهدته الولايات المتحدة الأمريكية من تجسيد لفكرة المراقبة الالكترونية فنيا وقانونيا ، واقتباس للتجربة من طرف بريطانيا .

أولا: الولايات المتحد الأمريكية :

كما سبق وفصلنا سابقا في نشأة هذا النظام ، أولى التجارب والتي بلا شك يرجع الفضل الأول في استداثه سواء من الناحية المادية الفنية ، أو التشريعية الى الولايات المتحدة الأمريكية ، أين انتشر هذا النظام ، وتبنته معظم ولاياته ، وبحكم طبيعة النظام الفيدرالي ، والذي يتولد عنه بالضرورة قلة القراعد المشتركة ، و تباين شروط ، واجراءات تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني من ولاية الى أخرى ، تطورت أهداف هذا النظام من إعادة الادماج الاجتماعي في بدايته ، الى بديل يرمي الى الحد من تكدس

[1] – مدحت أبو النصر ، الاعاقة الاجتماعية ، مجموعة النيل العربية ، بدون طبعة ، بدون نشر ، 2004،ص136.

[2] – مقال بعنوان استبدال الحبس بحمل السوار الالكتروني سيخفض الأعباء الى ما بين النصفوالثلث تاريخ النشر 2018/01/09 ، أنظر الموقع الالكتروني www.radioalgerie.dz تاريخ الاطلاع 2018/03/27 .

السجون ، وخفض النفقات العمومية ،[1] جدير بالذكر أن " نظام المراقبة الالكترونية ، طبق في الولايات المتحدة الأمريكية كبديل للحبس المؤقت ، وكطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية للأحداث للتقليل من حالات الانتحار ، والبالغين الذين غالبا ما يكونون من مرتكبي جرائم المرور لحاجتهم لنوع خاص من المتابعة في المجتمع الذي يعيشون فيه .[2]

ثانيا: بريطانيا :

ظهر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني في بريطانيا في سنة 1988 ، بعد زيارة عمل لوزير الخارجية أنذاك جون باتن JOHN PATTEN ، وكبار الموظفين المختصين في العدالة الجنائية الى ولايات المتحدة الأمركية ، وثم تطبيق أول التجارب في العاصمة لندن ومدن نيوكسل ونوتينغهام ، غير أن عدم فاعلية الأجهزة المستعملة ، وعدم مراعاة القائمين على تنفيذها أوجه الاختلاف بين القانونيين الانجليزي والامريكي ، أدى الى فشل المحاولة الأولى .

وفي سنة 1994م ، صدر قانون العدالة الجنائية والنظام العام ، لتأكيد فعالية هذا النظام وتم تجزبته جزئيا في مدن مانشيستر ، ريدنغ ، نورثقولك ، وفي بداية سنة 1999م ، تم تعميمه على مستوى القومي ، ليطبق بصفة رضائية على كل شخص تم ادانته بعقوبة بسيطة أو عدم دفع الغرامات الجزائية أو كعقوبة تكميلية لعقوبة العمل للمنفعة العامة.

وفي سنة 2001 ، صدر قانون العدالة الجنائية والشرطة ، الذي وسع من نطاق تطبيقه ، لتشمل الأحداث من 12 سنة الى 16 سنة ، المدانين في الجرائم الخطيرة التي يقرر لها القانون عقوبة لا تقل عن 14 سنة ، كاجرائم الجنسية وجرائم العنف أو المعتادي الاجرام ، أما المراقبة الالكترونية كعقوبة أصلية للبالغين ، فلا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر [3]

---

[1] – أسامة حسنين عبيد ، المراقبة الجنائية الالكترونية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ،ص32.

[2]– أسامة حسنين عبيد ، نفس المرجع ، ص33.

[3] – أسامة حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص 36–37–38 .

ثالثا: التجربة الفرنسية

ان فكرة المراقبة الالكترونية في فرنسا لم تلقى توافقا تشريعيا ، الا بإصدار القانون رقم 97-1159 بتاريخ 19 ديسمبر 1997 والذي عرف عدة تعديلات فيما بعد .

أ-التطور التشريعي :

يبدو أن فكرة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية في بداياتها خضعت لنقاش كبير حول جدواها ، الى أن استقرت في المنظومة التشريعية العقابية الفرسية ، وعلى أيه حال ، فقد مر التطور التشريعي في فرنسا بثلاث محطات أساسية هامة نستعرضها بإيجاز كمايلي :

-تقرير BONNE MAISON : هو تقرير أنجز من طرف النائب الاشتراكي GILBERT BONNE MAISON عام 1990 بهدف تطوير و تحديث المؤسسات العقابية ، وكان اقتراح العمل بنظام المراقبة الالكترونية يهدف الى معالجة ظاهرة تكدس السجون بالدرجة الأولى ، سواء كبديل للحبس المؤقت ، أو بوصفها طريقة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ،"[1] لكن تراجع الاهتمام بهذا النظام ، نظرا لردت فعل نقابات العاملين في المؤسسات العقابية لما يحمله هذا النظام من سلب لإختصاصاتهم ، من جهة ومن جهة أخرى انتقاء حالة الضرورة التي تقتضي تبنيها ، نظرا لإتجاه رغبة القائمين على المؤسسات العقابية الى توفير ما يزيد على ثلاثة عشرة ألف مكان في المؤسسات العقابية.[2]

-تقرير CABANEL: في سنة 1993 " بدأت عديد أصوات القائمين على المؤسسات العقابية تطالب بضرورة تبني نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني ، وشاركت بصورة مباشرة فعالة السيناتور guy-pierre cabannel في اعداد تقريره المزمع عرضه على مجلس الشيوخ ، وهو ما تم سنة 1996م ، حيث ركز التقرير على اقتراح تصورات لتطوير ظروف الاحتباس وأنسنتها وكذا تطوير التنظيم الداخلي للمؤسسات العقابية ، وكل مقترح

[1] – صفاء اوتاني ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية-السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية –، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديةوالقانونية ، مجلد 25 ، العدد الأول ، كلية الحقوق، جامعة ديمشق،سوريا ،2009، ص135.

[2] – أسامة حسنين عبيد ، مرجع سابق ، ص 50

يرمي الحيلولة دون العودة للجريمة ، واقتراح المراقبة الالكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، وكذلك كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبات الطويلة المدة في مرحلتها الأخيرة ، دون اعتبارها كبديل للحبس المؤقت " [1]و على كل فقد أثمر تقرير السيناتور GUY-PIERRE CABANEL بالتعجيل في اصدار القانون رقم 97-1159 بتاريخ 19 ديسمبر 1997 بشأن مكافحة العودة للجريمة والذي ادخل الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الفرنسي كوسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية كبديل لها .[2]

-تقرير GOERGES FENECH : في سنة 2005- أنظر الملحق رقم 12- الصادرة عن وزير الأول الفرنسي FEAN PIERRE RAFFARIN المتضمن تكليف النائب GOERGES FENECH حسب ما تقتضيه المادة LO 144 من قانون الانتخابات منسقا على رأس فريق عمل لدراسة آفاق ألية المراقبة الالكترونية وامكانية تطوير استخداماتها ، وكانت من بين المهام الموكلة اليه :

- اقتراح نظام قانوني مفصل ، يبين اختصاصات الجهات الفاعلة في الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية ، وكذا اقتراح مختلف التدابير الرامية الى حسن سيره وتنفيذه

- دراسة فعالية الأجهزة المستعملة وتقديم مقترحات جادة لتطويرها وكذا التكاليف المالية المرتبطة بها ، مع الحرص على اجراء مقارنات مع نظيرتها في الولايات المتحدة الأمريكية واسبانيا وانجليترا ، وكذا الاعتماد على كل التجارب والدراسات في هذه الدول التي من شأنها تقديم اضافة نوعية في هذا الاطار .

-الاعتماد على الأخصائيين في كل المجالات المرتبطة بموضوع الدراسة ، وبصفة خاصة المختصون في تطوير الأجهزة الفنية وتأمينها .

-وفي الأخير انجاز تقرير مفصل يودع لدى الوزير الأول في أجل أقصاه 31 مارس 2005

[1] - موقع : http://WWW.SENAT.FR/RAO/199-449-MONO.HTML تاريخ الزيارة : 2019/05/02 على الساعة 20:00

[2] - نفس المرجع ، تاريخ الزيارة : 2019/05/04 على الساعة 10:00..

وبالفعل تم تنظيم ورشة عمل أو شبه ملتقى ضمن أكثر من 25 قاضيا ، مكلفين بمناصب نوعية متخصصة تتماشى وموضوع الدراسة من فرنسا وأمريكا واسبانيا و انجلترا ، اضافة الى أكثر من 30 أطارا من وزارات العدل للدول المعنية ومسيري المؤسسات العقابية ، وكذا عدد معتبر من إطارات وزارات الداخلية والأمن والدفاع ، وكذا أخصائيين وباحثين في تكنولوجيا الأمن ، وأساتذة جامعيين مختصيين في العدالة الجنائية ، وجمعيات الضحايا والمجتمع المدني ونقابات المحامين والعدالة وموظفي المؤسسات العقابية ، وتمخض الملتقى عن عشرة توصيات ، ثم رفعها الى الوزير الأول ضمن التقرير النهائي ، تدور في مجملها حول توسيع مساحة الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار من خلال تبسيط شروطه القانونية خاصة ما تعلق بمدد العقوبات ، وتنويع صورة واستخداماته ، إضافة الى كونه وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ليشمل الرقابة القضائية كبديل الحبس المؤقت ، وكذلك توسع الشرائح من المحكوم عليهم والمتهمين المستفدين منه ، وهي المقترحات التي أخذت مكانها فيما بعد في التعديلات اللاحقة لقانون الاجراءات الجزائية 12ديسمبر 2005 وكذا قانون تنظيم السجون والمعاملة العقابية في 24 نوفمبر 2009.[1]

ب-التطور القانوني :

عرف قانون مكافحة العودة للجريمة تطورا كبيرا من خلال التعديلات التي طرأت عليه ، والتي ترافقت بتعديل قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون والمعاملة العقابية ، حيث اتجهت التعديلات نحوى توسيع دائرة المستفدين من الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني ، وتذليل العقبات التي واجهت تطبيقه واستدراك الاشكالات القانونية التي أثارها – ولازال يثيرها – وتطوير العمل به خلال كل المراحل الاجرائية للدعوى العمومية ، وكذلك تبسيط وتوضيح الجانب التطبيقي والعملي منه ، وكانت

[1] – تقرير السيناتور : GEORGES FENECH

Placement sous sureillance électronique ,rapprt de mission confiée pour le premier ministére a monsieur GEORGE fenech député du rhom,ministre de la justice avril 2005,p18a79

ابرز محطات تطور النظام القانوني للمراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني كمايلي :

- قانون تطوير وتوجيه العدالة رقم 02-1138 بتاريخ 09 ديسمبر 2002، والذي ادخل الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الاليكتروني في اطار الرقابة القضائية وكبديل للحبس المؤقت .
- وكذا قانون تطوير العدالة الجنائية بما يتماشى وتطور الجريمة رقم 04-204 بتاريخ 09 مارس 2004 ، والذي سمح بتطبيق المراقبة الاليكترونية كشبه عقوبة أصلية ، وكتدبير امني أيضا من طرف قضاة الموضوع في مواد الجنح والجنايات ، وكذلك في اطار المثول الفوري والأمر الجزائي بإقتراح وكيل الجمهورية .
- وقانون معالجة العود في الجرائم الجنائية رقم 2005-1549 بتاريخ 12ديسمبر 2005 وقانون تنظيم السجون والمعاملة العقابية رقم 2009- 1436 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 ، اللذان سمحا بتبسيط الشروط القانونية خاصة ما تعلق بمدد العقوبات ، وتوسيع مساحة الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني كوسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وكبديل لها ، وكذلك في اطار الرقابة القضائية كبديل الحبس المؤقت بما يسمح بإستفادة اكبر عدد ممكن من المحكوم عليهم والمتهمين .

وموازاة مع ذلك فقد انبعثت عدة مراسيم تعدل قانون الاجراءات الجزائية وكذلك مجموعة هامة من القرارات الوزارية أهمها القرار المؤرخ 23أوت2007 المتضمن تشكيل واختصاصات لجنة التدابير الأمنية ، والقرار المؤرخ في 23 أوت 2007 المتضمن تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية ، والقرار المؤرخ في 23أوت 2007 المتضمن تحديد الأشخاص الذين يعهد اليهم متابعة الجانب التقني و الفني في الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية ، والقرار المؤرخ في 23أت 2007 المتضمن تحديد القضاة الذين يعهد اليهم متابعة ومراقبة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالأشخاص الخاضعين للوضع تحت نظام

المراقبة الاليكترونية .

وفي الأخير مجموعة نصوص تنظيمية وتطبيقية خاصة المنشور المؤرخ في 13 ديسمبر 2005 المتعلق بكيفيات تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية (PSE)، والمنشور المؤرخ في 28 جانفي 2008 المتعلق بكيفيات تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية المتنقلة (psem) والمنشور المؤرخ في 18 ماي 2010 المتعلق بكيفيات تطبيق الاقامة الجبرية مع المراقبة الاليكترونية (SEFIP)، والمنشور المؤرخ في 28 جوان 2013 المتعلق بتوجيه وبكيفيات تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية الثابتة .(SEFIP)(ARSE)(PSE)

2- في التشريعات العربية

تشير معظم الجهود الفقهية في العالم العربي على ضرورة الأخذ بنظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني بمختلف استخداماته في مجال العدالة الجنائية ، غير أن استجابة التشريعات العربية لهذه النداءات كانت محتشمة ومحدودة عدا الجزائر والمملكة السعودية .

أولا – المملكة العربية السعودية : كانت المملكة العربية السعودية السباقة في استعمال هذا النظام على بعض المحكوم عليهم غير الخطريين ، وبقدر محدود جدا وتحديدا في الحالات انسانية واجتماعية تستدعي ذلك ، كضرورة العلاج الطبي للأمراض الخطيرة ، أو زيارة مريض ، أو حضور مراسيم العزاء ، وهذا لمدة محدودة ، بإشراف المباحث العامة ، والأمن العام [1] وتستهدف وزارة الداخلية السعودية من التطبيق التجريبي لهذا النوع من الرقابة الى تعميم التجربة ، واقرارها كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ومن الجانب الغني فإن المملكة اعتمدت على احدث التقنيات في هذا المجال ، بحيث أصبح يوفر هذا النظام تقارير فورية لسلطات الأمن حول مكان وتوقيت تواجد الأشخاص الخاضعيين للمراقبة ، كما

[1] – رامي متولي القاضي ،نظام المراقبة الاليكترونية في القانون الفرنسي والمقارن ، مجلة الشريعة والقانون،العدد 63،كلية القانون ،جامعة الامارات العربية المتحدة،2015،ص270.

يحقق نتائج متعددة للمحكوم عليهم من حيث الخروج في أوقات محددة وتمكين الأحداث والنساء وأرباب الأسر من قضاء حاجاتهم الأساسية كما يهدف الى تخفيف عدد السجناء في المؤسسات العقابية والتقليل من النفقات العمومية[1]

ثانيا– الجزائر :

بالنسبة للجزائر فهي بلا شك تجربة فتية جدا ، ذلك أن استخدام الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني كان رسميا يوم الأحد 25ديسمبر 2016، في إطار الرقابة القضائية ، أين أصدر قاضي التحقيق للمحكمة الابتدائية في ولاية تيبازة –50كلم غربي العاصمة – أول أمر في قضية ضرب وجرح بالسلاح الأبيض معروضة للتحقيق أمامه ، بوضع متهم تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في إطار الرقابة القضائية ، أين تشرف الضبطية القضائية على متابعة الإجراء بالتنسيق مع مكتب المتابعة والمراقبة المستحدث على مستوى المحكمة ، غير أن هذا الإجراء المستحدث أثار تساؤلات القانونيين والمهتمين ، خاصة فيما يخص تطبيق هذا الإجراء قبل صدور النصوص التنظيمية والتطبيقية كون الأمر مرتبط بالمساس بمبدأ الشرعية وقرينة البراءة ، وكذا الحريات الأساسية ، وكذلك فيما يخص تطبيقه العملي كون الأمر بالرقابة القضائية قابل للاستئناف من طرف وكيل الجمهورية أمام غرفة الاتهام ، وعلى كل حال يبدو أن المشرع الجزائري في هذا الإطار لم يرد أن يشد على قاعدة الاستعمال الحذر للتكنولوجيا في ميدان العدالة الجنائية التي تبناها المشرع ألفرسي والامريكي ، من خلال تجربة المراقبة الاليكترونية على نطاق ضيق في مؤسسة عقابية واحدة ، وفي مرحلة إجرائية واحدة وهي مرحلة التحقيق القضائي ، ثم توسيع التجربة لتشمل عددا آخر من السجون ، ومن الممكن مراحل أخرى في الدعوى العمومية من جهة – حسب تصريح وزير العدل –ومن جهة أخرى فإن الدول التي أخذت

[1]- أنظر مقال السعودية تطبيق السوار الاليكتروني للسجناء خارج الاصلاحات المنشور بتاريخ 2011/10/22، على موقع الاليكتروني لجريدة العرب القطرية.http ;//www.alarab.qa/mobile/details ?issued=1408 &=156012 تاريخ الزيارة 2017/07/17 على الساعة 12:00

بهذه الآلية بدأت بالمرحلة التطبيقية ، أين اختارت خلال مدة التجربة ، أحسن العناصر المكونة للنظام كالسوار الاليكتروني و جهاز الاستقبال ونظم المعلومات وقواعد تحديد المسؤولية للموظفين المشرفين و اختصاصات الفاعلين في نظام المراقبة الاليكترونية ثم إصدار النصوص التنظيمية والتطبيقية في الأخير ، كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ، غير أن أغلب هذه التجارب – كما سبق ووضحنا– أخذت به في أول الأمر في مرحلة التنفيذ العقابي دون مرحلة التحقيق القضائي ، أما من الناحية الفنية فيتميز السوار الالكتروني المستعمل ، بخصائص تقنية جد حديثة ، كمقاومة للنزع ، والفتح ، والماء،ورجة الحرارة العالية ، والاهتزازات ،والتشويش على ذبذباته، وكذا الصدمات، وكل أنواع الأشعة التي تؤثر على أدائه الوظيفي ، إضافة إلى كونه صحي بحيث زود بعازل من القماش لحماية الكاحل من أمراض الحساسية ، إضافة إلى ذلك بتعين على الخاضع للمراقبة حمل لوحة ذكية أو هاتف نقال معد خصيصا لهذه الآلية لتمكين تحديد موقعه وكذلك لاتصال به [1].

الفرع الثاني : مفهوم المراقبة الالكترونية والأساليب الفنية والتقنية لتنفيذها

1-مفهوم المراقبة الالكترونية:

يشار في الكثير من الأحيان الى مصطلح السوار الالكتروني أو الوضع تحت قيد المراقبة الالكترونية أو الحبس المنزلي ، لم تعط أغلب التشريعات العقابية التي لجأت الى هذا النظام تعريفا دقيقا له ، فنجد أن المشرع الجزائري عرف بموجب القانون 01/18 على أنه اجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية .

ومن خلال ذلك نستنتج أن المشرع الجزائري بمقتضى هذا القانون أقر على أن السوار

[1] – أنظر التقرير التلفزيون الجزائري على موقع : http ;//www.youtube.com/watch ?v=h2n4listbce بعنوان : justice-le braclet électronique utilsé pour la premiére fois en algérie
أنظر كذلك تقرير قناة النهار الجزائرية الاخبارية بعنوان "هذا ما سيحققه السوار الاليكتروني على موقع : http ;//www.youtube.com/watch ?vushkvbhzzdq تاريخ الزيارة 2019/06/07 على 17:26.

الالكتروني هو بديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية ، وذلك بسماح للمحكوم عليه بقضاء كل العقوبة خارج المؤسسة العقابية ، ومن جهة أخرى فالسوار الالكتروني هو عقوبة من العقوبة البديلة وذلك من خلال السماح للمحكوم عليه الذي قضى مدة زمنية معينة في المؤسسة العقابية بإكمالها خارج هذه المؤسسة .

باللجوء الى الفقه الجنائي نجد أنه هناك العديد من التعريفات الفقهية التي أعطت مفهوما واسعا للسوار الالكتروني بحيث عرفه البعض على أنه استخدام وسائط الكترونية لتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان الذي سبق الاتفاق عليه بين حامله والسلطة القضائية [1] إن هذا التعريف يتسم بالغموض وعدم التدقيق في المصطلحات فما المقصود بالوسائط الالكترونية ؟ كما يعتمد في تعريفه للسوار الالكتروني على الطابع الإجرائي فقط الذي يربط السلطة القضائية والمحكوم عليه .

وعرفه البعض الآخر على أنه إلزام المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الكترونيا [2]. إن هذا التعريف اقتصر في تعريفه للسوار الالكتروني على اعتباره إجراء بديل للحبس المؤقت فقط ، في حين نجد أن البعض الآخر يقتصر في تعريف للسوار الالكتروني على أنه بديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية بتعريفه على أنه نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة المدة طليقا في الوسط الحر مع إخضاعه لبعض الالتزامات ومراقبته في تنفيذها الكترونيا عن بعد .[3]وعرفه كذلك علة أنه نظام الكتروني عن بعد ، يمكن بموجبه التأكد من وجرد أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في المنزل ولكن تحركاته محدود و مراقبة بمساعدة جهاز مثبت في

[1] – رامي متولي ، المرجع السابق ، ص285.

[2] – عمر سالم ، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000، ص 10.

[3] – ساهر ابراهيم الوليد ، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي ، مجلة الجامعة للدراسات الاسلامية ، جامعة غزة ، مجلد الحادي والعشرون ، العدد الأول ، يناير 2013 ، ص663.

معصمه أو في أسفل قدمه [1].

وهناك من عرفه على أنه أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار الحبس ، بحيث يسمح لمن يخضع له للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الالكترونية [2].

ومن خلال هذه التعارف نستنتج أن السوار الالكتروني هو جهاز الكتروني في شكل ساعة توضع على اليد أو أسفل الساق تسمح بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن جزء منها أو كلها أو كتقنية بديل للحبس المؤقت وذلك بإلزام المحكوم عليه بالبقاء في مقر إقامته ، أو في مقر آخر يحده القاضي وللمحكوم عليه أو المحبوس عليه الالتحاق بعمله أو الاستمرار في دراسته أو تكوينه .

كما يمكن استخلاص تعريف الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني انطلاقا من المواد 132-26-1و132-26-2و132-26-3 من قانون العقوبات الفرنسي والمواد 723-7الة 723-13-1والمواد R57- 10 الى 10-30-R57والمواد D32-3 وكذا المواد R61-7الىR61-42من قانون الاجراءات الجزائية ، وكذا النصوص التنظيمية خاصة المنشور التنفيذي المشترك المؤرخ في 28جوان 2013 المتعلق بتحديد كيفيات تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية وتوجيه على أنها فرض التزامات على شخص متهم أو محكوم عليه بعدم مغادرة منزله أو محل اقامته أو أي مكان آخر محدد ، خرج الأوقات التي يحددها القاضي المختص ، بحيث تتم متابعة مدى التزامه بالواجبات المفروضة عليه اليكترونيا، ويرد تحديد الأماكن والأوقات في متن الحكم أو الأمر – بصورة عامة القرار – بناءا على اعتبارات متعلقة أساسا بممارسة نشاط مهني ، متابعة الدراسة الجامعية أو تكوين المهني أو ممارسة نشاط يساعد على الاندماج الاجتماعي أو المشاركة في الحياة العائلية أو

[1]- رامي متولي ، المرجع السابق ، ص285.

[2] – أتاني صفاء ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية السوار الالكتروني في السايسة العقابية الفرنسية ، مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 25 ، العدد الأول ، 2009 ، ص 131.

متابعة علاج طبي ، وبالمقابل يلتزم المدان بالاستجابة لكل الالتزامات الواقعة على عاتقه ، خاصة استدعاءات السلطات العمومية التي يحددها القاضي المختص [1].

2-الأساليب الفنية والتقنية لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني

إن الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية امتد تطبيقه تقريبا في أغلب دول العالم خاصة دول أوروبا وأمريكا وبعض دول آسيا و أصبح جزئا أساسيا في نظام العدالة الجنائية بها[2]،وهناك ثلاثة أساليب تقنية أو فنية لتنفيذ المراقبة الاليكترونية بصورة عامة ، اثنان منها متعلق بالسوار الالكتروني[3]

أولا : باستعمال السوار الاليكتروني:

يعتبر التقنية والوسيلة الأكثر شيوعا واستعمالا ،ونظرا لقلة تكلفته وفعاليته ،ومقارنة مع الأساليب والوسائل الأخرى ، ويعتمد هذا الأسلوب على وضع جهاز اليكتروني صغير حول معصم اليد أو مفصل القدم ، مؤمن بكيفية غير قابلة للنزع و الصدمات وكل مؤثر خارجي كالصدمات والماء والأشعة والذبذبات ومصنوع من مواد صحية ، ويقوم هذا الجهاز بإرسال موجات قصيرة مشفرة – في حدود مساحة معينة – ، بحيث لا يمكن محاكاتها أو التقاطها بأجهزة أخرى وتحمل رمز سري لكل شخص خاضع للمراقبة ، يلتقطها جهاز أخر لمعالجتها

---

[1]– ورد في نص الأصلي للمادة 132-26-2 من قانون العقوبات الفرنسي مايلي :

Le placement sous surveillance électronique emport pour le condamné ,interdiction de sabsenter se son domicile ou de tout autre lieu désigné par le juge de lapplication des pein en dehors des périodes fixées par celui-ci.

[2] –أسامة حسين عبيد ،المراقبة الجنائية الاليكترونية، دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2009 ،ص55-57

[3] – نظام بصمة الصوت ، وسمي كذلك نظام التطابق الصوتي ، ويعتمد هذا النظام على قيام الخاضع للمراقبة بالاتصال بواسطة الهاتف ، ومن منزله أو مكان المراقبة بالمركز المكلف بالمراقبة خلال فترات زمنية محددة أين يقوم الكومبيتر المركزي بإجراء مقارنة آلية لنبرات الصوت وتأكيد صوت المتصل مع البصمة الصوتية المسجلة مسبقا عليه وفي نفس الوقت يقوم بتحديد رقم الهاتف ومكان الاتصال وتسجيل توقيت الاتصال آليا وفي حالة عدم مطابقة كل أو جزء من المعطيات يقوم بإصدار اخطار ، واثبات مخالفة لقواعد تطبيق النظام ، وطبق في الولايات المتحدة الأمريكية وبلغاريا وويلز وانجليترا.أنظر أيمن رمضان الزيتي ، الحبس المنزلي، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2005،ص79-81.

وإعادة إرسالها، يتم تثبيته من طرف القائمين على متابعة – يسمى القطب المركزي في التشريع الفرنسي –، بواسطة خط تليفوني –أو عن طريق شريحة GSM لمتعامل الهاتف النقال – ، يخصص في أغلب الأحيان لعملية المراقبة دون الخدمات التليفونية الأخرى ، فإذا ما تم مخالفة القواعد والالتزامات خاصة مواقيت ، ومكان المراقبة ، أو نزع السوار أو أي مؤثر خارجي أو عطب تقني ، فإن جهاز الاستقبال يقوم بإرسال إشارات تحذيرية للكمبيوتر المركزي بمركز المراقبة ، للاتخاذ الإجراءات المناسبة [1].

ثانيا: باستعمال الأقمار الصناعية ونظام GPS:

تقوم تقريبا على نفس المتطلبات الفنية ، أين يرسل السوار الليكتروني موجات مؤمنة ومشفرة حسب هوية كل شخص تحت المراقبة الا أنها طويلة بالقدر الذي تلتقطه الأقمار الصناعية – فرنسا في بداية تطبيق هذا الإجراء كانت تستعمل جهاز مستقل يدعم قوة الموجات الصادرة عن السوار ، يثبت على حزام الخاضع للمراقبة – أين يتم معالجتها وإعادة إرسالها بموجات طويلة ومؤمنة ومشفرة كذلك ، إلى الكمبيوتر المركزي بالمركز المكلف بالمتابعة والمراقبة ، لتحديد مكان ومواقيت تواجد الخاضع لهذا النظام ، كما أن هذه التقنية تختلف عن سابقتها في كونها مراقبة مستمرة تتبع باستمرار موقع الشخص الخاضع للمراقبة باستعمال نظام عالي الدقة يسمى GPS تما أن تكلفتها باهظة ، كما أن هناك معوقات كثيرة ومتعددة تحول دون نجاعتها ، أهمها عدم استقبال الأقمار الصناعية للموجات التي يرسلها السوار الاليكتروني نتيجة بعض المكونات الجزيئية الموجودة في الغلاف الجوي ، أو لوجود مباني شاهقة ، أو عازلة للموجات وغيرها [2] .

ونشير الى آن كل من التقنيتين المذكورتين سابقا سواء باستعمال السوار الاليكتروني –خط هاتفي أو بشريحة GSM – أو باستعمال الأقمار الصناعية يجب أن تراعي عدة خصائص

[1] – أيمن رمضان الزيتي، نفس المرجع ، 79–80 .

[2]– أيمن رمضان الزيتي، مرجع سابق ، ص 81.

أهمها:

- خاصية عدم القابلية للإختراق inviolabilité : بحيث يكون السوار مؤمن جيدا ولا يمكن كسره أو فتحه أو نزعه أو تعطيله بسهولة .
- خاصية القابلية للكشف détectabilité:بحيث السلطات المكلفة بالتنفيذ وفقط تستطيع كشف وتحديد موقع حامل السوار بسهولة ولو على مسافة بعيدة ، وعادة يعتمد على شبكة متعامل الهاتف النقال .
- خاصية النجاعة والموثقة fiabilité: بحيث يؤدي دوره من الناحية التقنية كما ينبغي دون أعطاب مع أن هذه الأخيرة وككل الأنظمة التكنولوجية لا يمكن استبعادها تماما .
- احترام الخصوصية respect de la vie privée: رغم القيود والالتزامات التي تفرضها الا أنه لا ينبغي أن لا توفر هذه التكنولوجيا تفاصيل دقيقة تشكل تدخلا في الحياة الخاصة للفرد.[1]

المطلب الثاني: استخدامات الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية :

اتضح لنا مما سبق وخاصة أثناء مناقشة نشأة وتطور الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني ، أن الدول التي أخذت به ، قد استخدمته كوسيلة أو طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وبصفة خاصة في العقوبات قصيرة المدة، ثم تطور الامر وخاصة في فرنسا ليشمل العقوبات السالبة للحرية عموما ، وقد رأينا موازاة مع ذلك محاولات جادة – طبق بعضها فعلا– لإستدام المراقبة الاليكترونية في مجالات أخرى في نطاق القانون الجنائي وخارج ميدان العقوبات ، ومن خلال هذا الفرع سنحاول التعرض لإستخداماته في التشريع الفرنسي بما أمكن من تفصي :

[1]– موقع ويكيبيديا: www.wikipedia.orv.fr/wiki/placement-sous-surveillance-électronique-en France-technologie تاريخ الزيارة 2019/06/07 على 22:58.

المطلب الثاني: استخدامات الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية :

اتضح لنا مما سبق وخاصة أثناء مناقشة نشأة وتطور الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني ، أن الدول التي أخذت به ، قد استخدمته كوسيلة أو طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وبصفة خاصة في العقوبات قصيرة المدة، ثم تطور الامر وخاصة في فرنسا ليشمل العقوبات السالبة للحرية عموما ، وقد رأينا موازاة مع ذلك محاولات جادة – طبق بعضها فعلا– لإستدام المراقبة الاليكترونية في مجالات أخرى في نطاق القانون الجنائي وخارج ميدان العقوبات ، ومن خلال هذا الفرع سنحاول التعرض لاستخداماته في التشريع الفرنسي بما أمكن من تقصي

الفرع الاول: الوضع تحت المراقبة الالكترونية

1- كتدبير امني :

يأخذ الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في التشريع الفرنسي كتدبير امني الصور الآتية:

أولا: الاقامة الجبرية عن طريق الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية :

Lassignation a résidence sous survrillance électronique(ARSE)

الرقابة القضائية هي احد الاجراءات الجنائية المقيدة للحرية التي تقتضيها ضرورات التحقيق القضائي (المادة123 قاج ج) ، وتتمثل في فرض التزام أو أكثر على المتهم دون أن يصل الأمر الى سلب حريته داخل مؤسسة عقابية ، اذا قدر قاضي التحقيق أن الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد (المادة 125مكرر1) ، كما وصف المشرع الجزائري الحبس المؤقت بأنه اجراء استثنائي – لأن الأصل أن يبقى المتهم حرا – في حالة عدم كفاية تدابير الرقابة القضائية (المادة123 فقرة 2 ق اج ج)وقد حدد المشرع الجزائري الالتزامات والتدابير التي تدخل في اطار الرقابة القضائية في المادة 125 مكرر 1فقرة 2، وهي مشابهة تقريبا لما ورد في التشريع الفرنسي في المادة 138 ق اج ف ، عدا أنها أوسع في هذا الأخير ، إضافة لتضمنها بعض التدابير الاجتماعية التربوية التي تستهدف اعادة

التأهيل والادماج ، ويشير القانون الفرنسي الى أن تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في اطار الرقابة القضائية يكون في مواد الجنح والجنايات فقط دون المخالفات ، ومن خلال المواد 142-5 الى 142-13 والمواد 3-D32 الى 31-D32 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي يكون الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في اطار الرقابة القضائية أو ما يسمى تحديد الاقامة عن طريق المراقبة الاليكترونية (ARSE) في مرحلة التحقيق القضائي اذا كانت العقوبة المقررة للجرم المقترف تزيد عن عامين أو أكثر ، وتكون بطلب من المعنى أو موافقته وبأمر من قاضي التحقيق أو قاضي الاحداث أو قاضي والحريات والحبس ولمدة 6 أشهر قابلة للتجديد / ويعتبر إجراء وسطي بين الرقابة القضائية والحبس المؤقت .

وجدير بالذكر أن قرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية في اطار الرقابة القضائية وحسب المادة 142-12 من قانون الاجراءات الجزائية يصدره قضاة التحقيق قضاة الأحداث وقضاة الحريات والحبس وقضاة الموضوع كتدبير بديل للحبس المؤقت (المادة R16 وما بعدها) في اطار الرقابة القضائية على النحو المنصوص عليه في المواد 135-2، 145،148،201،221-3،272-1، 397-3، 695-34 و 696-19 ق اج ف، كما يمكن تمديده وتعديله أو الغاؤه من قبل نفس الجهات القضائية ، بنفس الطريقة التي تتم في الرقابة القضائية عملا بالمادتين 148-2، 148-6 ق اج ف، وعلى ما يبدو أنه نفس النهج تقريبا الذي سلكه المشرع الجزائري في تعديله للقانون الاجراءات الجزائية بالأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية في القسم السابع تحت عنوان في الحبس المؤقت والافراج وفي المادة 125 مكرر 1 المعدلة أين أعطى صلاحية الأمر – وكذا اضافة وتعديل الالتزامات بقرار مسبب

-بالوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في اطار الرقابة القضائية ، لقاضي التحقيق للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير التالية : عدم مغادرة الحدود الاقليمية

التي حددها قاضي التحقيق وعدم الذهاب الى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق ، الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم ، المكوث في اقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها الا بإذن هذا الأخير ، وعدم مغادرة مكان الاقامة الا بشروط وفي مواقيت محددة ، ونظرا لكون التجربة الجزائرية حديثة وعدم صدور النصوص التنظيمية لحد الآن كان من الصعب علينا التفصيل أكثر في هذه النقطة.

والوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار اليكتروني في اطار الرقابة القضائية كما سبق و سماها القانون الفرنسي الاقامة الجبرية تحت المراقبة الاليكترونية ،تستوجب اقرار مبدأ التعويض عن الأضرار التي تلحق المتهم جزائها ، وهذا ما أكدت عليه المادة 142-10 اجراءات جزائية ، الصادرة بالقانون رقم 1436-2009، الصادرة في 24 نوفمبر 2009 ، بأنه في حالة صدور قرار بالأوجه للمتابعة أو البراءة ، فإن الشخص الذي تم وضعه تحت نظام المراقبة الاليكترونية (ARSE) له الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار على النحو المنصوص عليه في المواد 149 و150 ق ا ج ف وعلى كل حال نشير فقط أنه بموجب القانون 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، جاء بتعديلات جوهرية مست الضمانات والتعويض عن الحبس المؤقت (المواد 137 مكرر الى 137 مكرر 14) .

ثانيا: الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية المتحركة كتدبير أمني :

La suveillance électronique mobile (mobile)

يمكن تعريف التدابير الاحترازية على أنها جزاء جنائي يستهدف مواجهة الخطورة الاجرامية الحالة لدى الأشخاص – استبعاد الشخص المعنوي من الوضع تحت الغرض الأساسي

للعقوبة هو الردع فإن الهدف التدبير الاحترازي وقائي واعادة الادماج الاجتماعي [1]، وهو ما أشارت اليه المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأخيرة (لتدبير الأمن هدف وقائي) [2] ويخضع تدبير الأمن الى المعاينة المسبقة لحالة الخطورة ، ويترتب على ذلك أن لا يطبق الا على من ارتكب جريمة ، ويكفي توافر الركن المادي دون المعنوي منها فهذا الأخير ليس شرط في توقيع تدبير الأمن الذي يطبق على ناقصي وعديمي الأهلية للمواجهة خطورتهم الاجرامية ومنعهم من ارتكاب جرائم مستقبلا ، وتمتاز التدابير الاحترازية بعدة خصائص ، فإضافة الى أنها ذا طابع شخصي وفردي فهي تخضع لمبدأ الشرعية ، كما أنها لا تطبيق مبدأ المسؤولية الأخلاقية ، وأنها غير محددة المدة وخاضعة للمراجعة المستمرة [3].

ومن التطبيقات في القانون الفرنسي حول هذه النقطة ما نصت المواد 131-36-09 و 131-36-10و 131-36-11و131-36-12و131-36-12-1و131-36-13 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه في اطار المتابعة الاجتماعية والقضائية عند نهاية العقوبة طويلة المدة المنصوص عليها في المواد D32-29 و D32-30 من قانون الاجراءات الجزائية ، أين يمكن اخضاع الشخص المحكوم عليه للمراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني المتنقلة (PSEM) ، والمستمرة عبر كامل التراب الفرنسي ، بعد اجراء خبرة طبية متخصصة ، على المعنى تقبت خطورته الاجرامية ، أين يخضع هذا الأخير لفحص طبي سنة قبل خرجه من السجن على الأقل ، لتقييم خطورته على الغير واستطلاع رأي اللجنة المتخصصة في التدابير الأمنية (المادة763-10 ق اق ج ف) ، ويشمل خاصة الأشخاص المدانيين في الجرائم العنف التي تحدث بين الأزواج ، ضد الزوجة أو الرفيقة أو

[1] – عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1990،ص59.

[2] – المادة 04 من أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الموافق لـ 18 صفر 1386، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ،ج ر،عدد49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

[3] – أحمد حامد ، التدابير الاحترازية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دون سنة نشر ، ص82.

الأطفال من طرف الزوج أو الرفيق السابق ويترتب عنه زيادة على مغادرة محل الاقامة المشترك مع الضحية ، عدم الاقتراب من مكان اقامتها أو التواجد بقربه أو انشاء علاقة معها مهما كانت ، وهذا كإجراء وقائي لمنع العودة للجريمة ، هذا ونشير الى أن مدة المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني كتدبير أمني تحددها وتتكفل بمراجعتها لجنة خاصة برئاسة قاضي تطبيق العقوبات ، كما الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية المتحركة كتدبير امني بعد استفاذ العقوبة السالبة للحرية أيضا ، بالتوازي مع اجراءات أخرى كإجراء المتابعة الاجتماعية القضائية واجراء الرقابة القضائية البعدية وكتدبير تكميلي للإفراج المشروط

2-الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية: le placement sous surveillance électronique (PSE)

تعرف بدائل العقوبة السالبة للحرية بأنها البديل الكلي أو الجزئي عن العقوبات السالبة للحرية–الحبسو السجن–، بموجبها يتم اخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الالتزامات السلبية –امتناع–والايجابية–فعل–، والتي لا تستهدف ايلام المحكوم عليه بل الغرض منها هو التأهيل واعادة الدمج الاجتماعي ، وبتالي تحقيق الغرض من العقاب الذي تقتضيه مصلحة المجتمع[1]، وبدائل العقوبات السالبة للحرية وضعت بالدرجة الأولى لمواجهة الحبس وتكدس السجون وما يترتب عنها من أثار اقتصادية [2]، والوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في التشريع الفرنسي نجده في مختلف مراحل الدعوى العمومية ، الا أن ما يهمنا في هذا العنصر هو الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في مرحلة التنفيذ العقابي ، ومن تطبيقات في التشريع الفرنسي ما ورد في المادة 132–26–1 من قانون العقوبات [3] والتي نصت على انه في حالة صدور حكم

[1] – بوهنتالة ياسين، القيم العقابية السالبة للحرية ، دراسة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستر، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012/2011،ص105.

[2] – شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية ، القاهرة،1999.

[3]– ورد في النص الأصلي للمادة 132–26–1 من قانون الاجراءات الجزائية مايلي :

إدانة متضمن لعقوبة اقل أو تساوي سنتين ، أو اقل أو تساوي سنة في حالة العود ، يمكن أن تقرر ذات المحكمة المصدرة للحكم بطلب من المحكوم عليه أو محاميه ، أو من المحكمة من تلقاء نفسها بعد موافقة المحكوم عليه ، أن تنفذ العقوبة السالبة للحرية كليا أو جزئيا بالوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية اذا تمكن المدان من تقديم واثبات إحدى المبررات القانونية–أو ما يطلق عليه اسم المشروع –، والمتعلقة أساسا بممارسة نشاط مهني دائم أو مؤقت ، أو تكوين مهني أو تربص بهدف الالتحاق بمنصب عمل ،أو اثبات المساهمة الفعالة في مساعدة وإعالة عائلته ، أو متابعة معالجة طبية ، أو في حالة بذله لمجهودات جادة في إعادة التأهيل ، كذلك وباقتراح من وكيل الجمهورية في الجرائم التي يطبق عليها إجراء الأمر الجزائي المنصوص عليه في المواد 495–7 الى 495–16 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، كما تطبق وفق المواد 723–7، 723–20،712–7 ق ا ج ف أيضا كبديل للعقوبة السالبة للحرية بصفة رئيسية ، وفقا المواد (712–6و712–7 ق ا ج ف) كبديل للعقوبة السالبة للحرية بصفة ثانوية .

3-الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية في نهاية العقوبة :

La surveillance électronique de fin de peine (SEFIP)

رغم أن المشرع الفرنسي تخلى حديثا عن هذه الصورة من الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بإلغاء المواد المتضمنة الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية في نهاية العقوبة (SEFIP) والتي تتم قبل نهاية العقوبة السالبة للحرية في شبه مرحلة وسطى بين سلب الحرية في المؤسسة العقابية والافراج النهائي على المحكوم عليه ، والتي تهدف بالأساس الى التدرج نحو الحرية الكاملة من خلال تقييد المحكوم عليه بإلتزامات المترتبة عن الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية في منزله الى غاية استنفاذ مدة العقوبة ، وهي تقارب بهذا الشكل نظام الافراج المشروط والحرية النصفية واللذان يسهلان تأهيل واندماج الخاضع لهما في المجتمع

« lorsque la juridiction de jugement prononce une peine égale au inférieure a deux ans demprisonement ou pour une personne en état de eécidive légal,une peine égale ou infereure a un an,elle peut décider que la peine sera exécuttée en tout ou partie sous le régime du placement sous surveillance électronique a legard du condamné qui justifie.

، قبل حصوله على الحرية الكاملة [1]

الفرع الثاني: نظام السوار الاليكتروني مقارنة مع الأنظمة الشبيه له:

التشريع الفرنسي في البداية قبل قانون 9 ديسمبر 2002، استخدم الوضع تحت المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في مرحلة التنفيذ العقابي كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خراج المؤسسات العقابية ، كون الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية يشترك مع العديد من بدائل العقوبة ، في نفس الوظائف تقريبا [2]

ومن هذا يكون من الملائم توضيح حصوصيته واستقلالية مقارنة بغيره من الآليات والانظمة الشبيهة ، أهمها الافراج المشروط العمل للمنفعة العامة وايقاف التنفيذ بإعتبارها من الآليات المستعملة في التشريع الجزائري :

أولا : المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني والافراج المشروط

يعرف الافراج المشروط libération conditionnelle بأنه نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها وذلك تحت شروط [3] ورد في القانون الجزائري بالأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، وكذا القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وعلى حال يشترك مع الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية في درجة المساس بالحرية، فكل

---

[1]-CIRCULAIO INETR DICTIONNELLE R2F NOR ;
JUSD1317006C ,OP.CIT,P26,28,31,40,44.

[2] – أسامة حسنين عبيد ، مرجع سابق ، ص 120

[3] – حتى يستفيد المحكوم عليه من نظام الافراج المشروط يجب قوفر ما يلي :

* شروط خاصة بالمحكوم عليه : وتتمثل في سلوكه الذي يدعو الى الثقة بتقويم نفسه.
* المدة: قضاء نصف هذه العقوبة أو ثلثي العقوبة في حالة العود.
* الوفاء بكافة الالتزامات المالية وأن لا يشكل الافراج خطرا يهدد الأمن العام .

أنظر أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار هومة،ط14، الجزائر،2013،ص354.

وأنظر بوذراع الشريف ، الافراج المشروط، ط2 دار الهدى ، الجزائر، 2010،ص09.

وأنظر الأمر رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمساجين ، الجريدة الرسمية ، عدد18، سنة2005.

منهما مقيد للحرية ، وكذلك كلاهما يمثل بديل للعقوبة السالبة للحرية ويكفل الاستجابة لمتطلبات تأهيل المتهم ، وإعادة اندماجه اجتماعيا،[1] والعمل المشترك الأهم ، ويختلفان في أن الرضاء لا يعتبر شرطا في كل منهما ، ذلك أن الإفراج المشروط في التشريع الجزائري يعتبر منحة ، كما يختلفان من حيث الشروط والالتزامات وطريقة التنفيذ والوسائل المستعملة ، كما يتشابكان ويتلازمان في بعض الصور خاصة كتدبير احترازي أين نجد في فرنسا أن هناك الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية كتدبير تكميلي للإفراج المشروط أو في مرحلة سابقة على الافراج المشروط ، في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، المادة 7-723 الفقرة الثانية.

ثانيا: المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني والعمل للمنفعة العامة:

العمل للمنفعة العامة le travail d intérêt général هو أداء غير مدفوعة الأجر ، يؤديها المحكوم عليه بإرادته لصالح الدولة أو شخص معنوي من القانون العام [2] وأخذ به المشرع الجزائري بمقتضى القانون 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات في المواد من 5 مكرر 1 الى 5 مكرر 6 من الفصل الأول مكرر تحت عنوان العمل للمنفعة العام ،وتحت شروط معينة [3] ويتفق الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الاليكتروني مع العمل للمنفعة العامة من ناحيتين ، فمن ناحية أولى ، يكفل النظامان الاستجابة لمتطلبات تأهيل المتهم واعادة اندماجه اجتماعيا ، رغم ما قد يحدثانه من ايلام [4] كما يساعدان المحكوم عليه في التخلص من العوامل الاجرامية التي دفعته الى ارتكاب الجريمة ، عن طرق ترسيخ الشعور بالمسؤولية تجاه

[1] -معاقة بدر الدين، نظام الافراج المشروط،دراسة مقارنة ، دار هومة، الجزائر،2010،ص23-25.

[2] -نبيل العبدي ، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدرات القانونية ، القاهرة ، 2015،ص349.

[3] - انظر الفصل الأول ، المبحث الثاني ، شروط المتعلقة بالعمل للنفع العام

[4] -معاش سارة ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة،2010-2011،ص139.

المجني عليه وللمجتمع على حد سواء ، ومن ناحية ثانية ، يعتبر الرضاء شرطا ضروريا في كل منهما (المادة05مكرر 01 قانون عقوبات جزائري).

أما أوجه الاختلاف فيتعلق الأول أن المشرع الجزائري ينص على العمل للمنفعة العامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، أما المشرع الفرنسي فاعتبر الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية طريقة أو وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بديلا عن العقوبة ذاتها أو تدبيرا احترازيا.

ويتعلق الثاني بالأساس القانوني الذي يستند اليه كل منهما ، فالعمل للمنفعة العامة عقوبة تطبق في الجزائر على المحكوم عليهم فقط ، دون المتهمين وتشمل كل من حكم عليه بعقوبة الحبس البسيط لمدة لا تتجاوز السنة ، في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة ثلاثة سنوات ، أما الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني ، في فرنسا فتطبق على المتهمين وكذا على المحكوم عليهم ، بوصفها اما عقوبة أصالية ، أو بديلا عنها أو تدبيرا امنيا، وتشمل كل عقوبة حبس تقريبا عدا عقوبتي الاعدام والمؤبد.

ثالثا : المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني وايقاف التنفيذ:

يعرف وقف التنفيذ sursis بأنه تعليق العقوبة على المحكوم عليه ، خلال فترة يحددها القانون ، تسمى فترة التجربة وذلك متى تبين للمحكمة أن الجاني لن يعود الى ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل [1]،وتناول المشرع الجزائري شروطه في المادة 592 الى 595 ق ا ج ج[2] ويستفيد من هذا النظام المحبوس غير معتاد الاجرام ،كما أنه يشمل عقوبتي الغرامة والحبس ، دون السجن المؤقت والمؤبد ، وفي ذلك فارق أساسي مع الوضع تحت نظام المراقبة

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ،ص462-463.

[2] – شروط وقف التنفيذ :

– بالنسبة للمحكوم عليه : لا يستفيد منه من سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة .

– بالنسبة للعقوبة : أن تكون العقوبة الأصلية حبس أو غرامة ، ولم يحدد مدة الحبس ولا قيمة الغرامة ، وبالتالي استبعاد السجن المؤقت والمؤبد والاعدام ، كما أنه لا يمتد الى التعويضات المدنية ومصاريف الدعوى ،والعقوبات التبعية.

الالكترونية ، والذي يمكن أن يكون اما طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن ، أو أحد تدابير الرقابة القضائية في المرحلة السابقة على ثبوت المسؤولية الجنائية أو تدبير امني حتى بعد استنفاذ العقوبة ، كما يختلف عن نظام وقف التنفيذ ، في أن الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية حينما يكون أحد تدابير الرقابة القضائية ، لا يفترض ثبوت المسؤولية الجنائية للمتهم لأنها توقع عليه فحسب خشية هوية أو تجدد ارتكاب الجريمة أو ضغط على الضحية أو الشهود ، وذلك خلافا لوقف التنفيذ الذي لا يتصور طرحه الا في حالة قيام المسؤولية الجنائية للجاني بحكم جنائي نهائي.

المبحث الثاني : شروط وأثار تطبيق السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري

العقوبة السالبة للحرية إما أن تكون بالحبس أو السجن ، فهنالك السجن المؤبد أي مدى الحياة ، السجن المؤقت والذي تتراوح مدته بين 5 الى 20 سنة ، والسجن هو عقوبة عن جنايات ويشير الى ايداع المحكوم عليه في احدى المؤسسات العقابية المتخصصة لهذا الغرض ، أما الحبس فهو عقوبة سالبة للحرية وتكون أقل شدة من السجن والحبس في القانون هو جزاء عن جنحة أو مخالفة وتتراوح مدتها بين يوم واحد حتى خمس سنوات ، ومن خلال ذلك سنتطرق في هذا المبحث الى شروط وأثار تطبيق السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في مطلبين

المطلب الأول: الشروط الفنية والمادية لنظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني:

إن قرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في التشريع الفرنسي ، سواء كوسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية – قصيرة المدة– أو بديل لها أو في إطار الرقابة القضائية أو كتدبير امني ، يخضع لجملة من الشروط ، المادية والفنية ، وهو ما نتاوله بقدر من التفصيل فيما يلي :

الفرع الأول : الشروط الفنية

تتكون الشروط الفنية أساسا من ثلاثة عناصر هي السوار الاليكتروني المرسل ، وصندوق استقبال وارسال الاشارة اللاسلكية ، والقطب المركزي للمراقبة الاليكترونية ، وقبل البدء في التفاصيل ، من الأهمية بمكان التنويه على أن الأجهزة الاليكترونية المذكورة سالفا يقوم بتصنيعها وتجريبها وتركيبها وصيانتها متعهد خاص أو شركة خاصة ، معتمد بقرار من وزير العدل لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ،وفق دفتر شروط تعده وزارة العدل ، في اطار قانون الصفقات العمومية [1].

أولا: السوار الاليكتروني المرسل :

وهو عبارة عن جهاز يشبه عموما ساعة يد كبيرة ، يحتوي على جهاز ارسال [2]، يثبت على معصم اليد أو أسفل الساق ، بواسطة رباط مطاطي مصنوع من مادة مقاومة وصحية ،يحتوي على بطارية تغذية بالطاقة الكهربائية وجهاز ارسال [3]، يحمله الخاضع للمراقبة خلال المواقيت التي حددتها السلطة القضائية ، ووظيفته ارسال اشارات لاسلكية مشفرة للإحداثيات الجغرافية لمكان تواجد الخاضع للمراقبة في حدود مساحة معينة ، كما يرسل اشارات تحذيرية في حالة تجاوز المساحة المحددة أو عطب تقني أو محاولة كسره أو نزعه [4].

---

[1] – أنظر المواد R61-36 الى R61-42

R57-23 الى R57-30

[2] – حيث ورد في نص المادة R57-23

Labitation des personnes auxquelles peut etre confiée par contrat la mise en œuvre du dispositif technique permatant le contrôle a distance prévue par larticle 723-8 est accordée par arreté du garde des sceaux ministre de la justice

[3] -فيديو بعنوان (bracelet électronique) منشور على الموقع

Injustice.gouv.fr/prison-et-reinsertion-10036/La-vie-hors-détention-10040le-placement-sous-surveillance-électronique-11997.html 8600 23:28 تاريخ الزيارة 2019/06/08 على ساعة

[4]-ورد في قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي :

Article R 57-11

« … Porte un bracelet comportant un émetteur »

Article 763-12

« … un dispositif intégrant un émetteur «

ثانيا : صندوق استقبال وارسال الاشارة اللاسلكية

هو صندوق يوضع في منزل أو مكان اقامة الخاضع للمراقبة أو المكان الذي تحدده السلطة القضائية ، مكون من أجهزة اليكترونية مهمتها استقبال الاشارات اللاسلكية الصادرة عن السوار الاليكتروني ، واعادة ارسالها الى الكمبيوتر المركزي في القطب المركزي للمراقبة الاليكترونية ، عبر خط الهاتف أو عبر شريحة GSM للهاتف النقال تعمل على جميع الشبكات المتوفرة ، فهو الوسيط بين السوار الاليكتروني و الكمبيوتر المركزي [1] ، فعند انتهاك احد الالتزامات المتعلقة أساسا بمواقيت ومكان تواجد الخاضع للمراقبة ، أو حتى في حالة الإعطاب الفنية ، أو محاولات إتلاف السوار أو الصندوق أو نقله ، يبعث تلقائيا ومباشرة إشارات تحذيرية ، إضافة إلى ذلك فان الصندوق يحتوي على بطارية أو مخزن طاقة كهربائية لضمان استمرارية بقائه قيد التشغيل في حالة انقطاع الطاقة الكهربائية لضمان استمرارية بقائه قيد التشغيل في حالة انقطاع الطاقة الكهربائية ، كما يشتمل على ذاكرة الاليكترونية تسجل عملية المراقبة الاليكترونية من بدايتها الى نهايتها ، وكل ما يتعلق بها من مواقيت ، وانتهاكات ويمكن استخراجها على شكل تقارير عند الحاجة [2]

ثالثا: القطب المركزي للمراقبة الاليكترونية :

في القانون الفرنسي هو مؤسسة عمومية أو جهاز عمومي تحت وصاية وزارة العدل ، يشرف على تسييره ضابط من سلك حراس السجون تحت إشراف المدير الجهوي للإدارة العقابية ، فإضافة الى إشرافه على توفير الأجهزة اللازمة للمراقبة الاليكترونية، يتضمن كذلك الوسائل البشرية المؤهلة والمتخصصة في متابعة تنفيذ المراقبة الاليكترونية ، ويحتوي المركز على

… ce dispositif est installé sur le condamné

Article R6122

« … La personne porte un dispositif comportant un émetteur «

[1]-فيديو بعنوان bracelet électronique :منشور على الموقع www.justice.gov.fr تاريخ الزيارة: 2019/06/08 على ساعة 23:29.

2- ورد في المادة : R57-11 فقرة22

« Le bracelet porté par la personne assignée est conçu de façon à ne pouvoir être enlevé par cette dernière sans que soit émis un signal d'alarme... »

كل الأجهزة اللازمة لحسن متابعة و تنفيذ سير و ادارة المراقبة الاليكترونية ، وخاصة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية واهم ما يوجد على مستوى المركز هو الكمبيوتر المركزي ، ومهمته استقبال البيانات الواردة من السوار الاليكتروني أو من صندوق الاستقبال و الإرسال ومعالجتها وتحديد طبيعة الإنذارات ، فيما اذا كان هناك خرق للالتزامات ، أو مجرد إعطاب تقنية – وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل في عنصر الجهات الفاعلة في المراقبة الاليكترونية – والتي يشرف نفس المركز على التدخل لإصلاحها سواء مكانيا أو عن بعد واتخاذ القرارات المناسبة حسب الحالة.

الفرع الثاني : الشروط المادية :

الفقرة الأولى: شروط تطبيق السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري

كما هو معلوم أن تطبيق المراقبة الالكترونية أو ما يعرف بالسوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية يتطلب شروط معين حددها المشرع بموجب القانون 18–01 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ويمكن تقسيمها الى ثلاثة

أولا: شروط والتزامات تطبيق السوار الالكتروني المتعلقة بالأشخاص

أ– شروط واضع السوار الالكتروني

وفق ما نص عليه القانون الجزائري فإن النظام يمكن تطبيقه على الأشخاص الطبيعية دون غيرهم ، فيستحيل الأمر تطبيقه على الأشخاص المعنوية فهو عبارة عن جهاز الكتروني في شكل ساعة يوضع على يد أو ساق المحكوم عليه .

بالنسبة للبالغين : حسب ما نصت عليه المادة 150 مكرر7 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، أنه يمكن وضع السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، لكل شخص بلغ سن تسعة عشرة 19 كاملة [1] بشرط

[1] – المادة 40 من القانون المدني .

ألا يمس ذلك بصحة وسلامة وهو بذبك يشمل النساء والرجال .

ب-بالنسبة للقصر ، نصت المادة 150 مكرر 2 من نفس القانون على أنه لا يمكن أن يستفيد القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد بعد من نظام الرقابة الالكترونية الا بعد موافقة ممثله القانوني .

ومن خلال ذلك يمكن القول أنه قد ينتقد الكثيرين هذا النوع من العقوبة وخاصة في مدى تحقيقها لوظيفة الردع والتأهيل بحيث يسمح للمحكوم بممارسة وظيفته المعهودة مع تقييد نسبي للحرية ، وذلك تفاديا لمساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة .

ثانيا: التزامات واضع السوار الالكتروني (المحكوم عليه)

يعتبر القانون الفرنسي القانون الرائد في مجال تطبيق هذه العقوبة حيث نص عليها في قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي في 7/723 والتي ألزمت عدم تغيب المحكوم عليه من محل اقامته أو أي مكان آخر يحدده قاضي تنفيذ العقوبة في المدة التي يحددها ، مع الأخذ بعين الاعتبار قيام المحكوم عليه بممارسته نشاط مهني أو دراسي أو تدريبي ما لأجل اندماجه في المجتمع [1]

بالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالأمر 15-02 نجد المادة 125 مكرر 01 الفقرة 03 تنص على أن قاضي التحقيق يأمر بالمراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكروة أدناه ومنها :

- عدم مغادرة الحدود الاقليمية التي حددها قاضي التحقيق الا بأذن هذا الأخير
- عدم الذهاب الى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق .
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يمنعهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم .
- عدم مغادرة مكان الاقامة الا بشروط وفي مواعيد محددة.

[1]- زهرة غضبان ، تعدد انماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم ، رسالة ماجيستر ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق ، 2013 ، ص61

– المكوث في اقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها الا بإذن هذا الأخير وهذين الالتزاميين الأخيرين من الالتزامات المستجدة بموجب الأمر 15–02 في حين قصر المشرع تطبيق الالتزام الأخير على نوع واحد فقط من الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية كما حدد مدته القصوى بـ 03 أشهر يمكن تمديدها مرتين أي بمجموع 09 أشهر ، أما الجهة المكلفة بتنفيذ هذا الاجراء وبضمان حماية المتهم فكلف ضباط الشرطة القضائية ويعاقب كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الاقامة المحمية للمتهم بالعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق [1]

الفقرة الثانية: شروط تطبيق السوار الالكتروني المتعلقة بنوع العقوبة :

أولا : يطبق السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات(قصيرة المدة)، بحيث يشترط لتطبيق هذه العقوبة أن تكون مدة العقوبة المقررة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، وهذا لتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فإن الأصل في الرقابة الالكترونية كبديل للعقوبة هي تجنب احتكاك المحكوم عليه بالمجرمين أكثر خطورة منه ، فإن بقاءه في المؤسسة العقابية لا يحسن من سلوكه أو يصلحه وانما قد يجعل منه محترفا في الاجرام.

ونلاحظ من خلال مقارنتنا مع التشريع الفرنسي أن هناك اختلاف في تحديد مدة العقوبة ، بحيث نجد أن القانون الفرنسي حدد مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في العقوبات التي لا تتجاوز مدتها السنتين أو ما تبقى منها لا يتجاوز هذه المدة ومما يجب الاشارة اليه أن تطبيق هذه المراقبة في التشريع الفرنسي يقسم الى قسمين وهما : الوضع تحت المراقبة الالكترونية الثابت le placement sous surveillance élecronque fixe والوضع تحت المراقبة الالكترونية المتحرك [2] le placement sous surveillance élecronque

[1] – كرارشة عبد المطلب ، دراسة تمحيصية لأحكام الأمر 15–02 المتعلقة بالتحقيق القضائي ، مجلس قضاء تمنراست ، 2015 ص 8–9.

[2] -jean pierre ,le placement sous surveillance électronque mobile ,rapportde la mission confieé par le premier ministre a monsieur georges french députe du rhone , avril 2005,p30.

mobile فبالنسبة للثابت فهو اجراء يطبق على المجرمين الأقل خطورة والذين تم الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة والتي لا تتجاوز مدتها السنتين أو ما تبقى منها لا يتجارز تلك المدة ، أما بالنسبة للمتحرك فهو يطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم جسيمة وحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة ، والتي تتجاوز سبعة سنوات وهو اجراء احترازي يتم وضعه بعد انقضاء العقوبة أو قبل انقضائها وتختلف فيه المدة بحسب جسامة الجريمة ، فالبنسبة للجنيات تكون المراقبة بسنتين قابل للتجديد مرتين أما بالنسبة للجنح فتكون لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحد والهدف من هذا الاجراء هو مساعدة المجرمين في مثل هذه الجرائم على الاندماج في المجتمع [1].

ان المشرع الجزائري لم يتطرق الى هذا التقسيم وانما أشار في المادة 150 بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ، فإن قضاء العقوبة كلها خارج المؤسسة العقابية و يقصد بها أن يطبق السوار الالكتروني كإجراء بديل العقوبة السالبة للحرية التي لا تتجارز مدتها ثلاث سنوات أي بالنسبة للجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات والمخالفات أما قضاء جزء من العقوبة السالبة للحرية تحت وضع الرقابة الالكترونية فيكون كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية اذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث سنوات ويمكن في هذه الحالة أن تكون جنح أو الجناية .

لقد أقر المشرع بأنه يجوز للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أن يستفيد من نظام المراقبة الالكترونية اذا كانت المدة المتبقية من العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات وذلك بشروط :

1-قد يكون ذلك بناء على حكم صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذه رأي لجنة تطبيق العقوبات .

2-كما قد يكون بناء على طلب المحكوم عليه ، أو محاميه بحيث يقوم هذا الأخير بإرسال طلب الاستفادة من المراقبة الالكتروني الى قاضي تطبيق العقوبات ويقوم هذا الآخير

[1] – رامي متولي ، المرجع السابق ، ص 305.

بالفصل في ذلك في أجل أقصاه 10 أيام ، بقرار غير قابل للطعن فيه ،مع العلم أن يمكن للمحكوم عليه الذي تم رفض طلبه أن يعيد طلبه مرور ستة أشهر من تاريخ الرفض ، حسب نص المادة 150 مكرر 4 من نفس القانون .

وبتالي يمكن القول أن نظام المراقبة الالكتروني في التشريع الجزائري يختلف على ما تضمنه التشريع الفرنسي فهو يطبق أولا كإجراء بديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي لا تتجاوز مدتها الثلاث سنوات ، كما يمكن تطبيقه من جهة ثانية في نهاية العقوبة السالبة للحرية الطويلة المدة كعقوبة بديلة ، فهو بذلك لم يحدد نوع العقوبة في هذا الشأن اذا كانت من قبيل الجنايات أو الجنح .

الفقرة الثالثة : الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية وتنفيذها ومراقبتها :

أولا : الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية

وفقا للمادة 150 مكرر 1 فإن الجهة التي يصدر عنها تقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية هي قاضي تطبيق العقوبات ، ويكون ذلك بشكل تلقائي أثناء النطق بالحكم أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا ، أو عن طريق محاميه ، سواء في الحالة ما اذا كانت العقوبة المقرر لا تتجاوز ثلاث سنوات أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجتوز هذه المدة ، وذلك بإلزامه بالبقاء في منزله أو في مكان معين خارج الفترات المحددة ، كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات اخضاع الشخص الحامل للسوار الالكتروني بتدبير أو أكثر كممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني ، وعدم ارتياد بعض الأماكن ، وعدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم كاشركاء والفاعليين الأصليين في الجريمة .

بالاضافة الى الشروط التي نصت عليها المادة 150 مكرر 3.

1-أن يكون الحكم نهائيا

2-أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا

3-ألا يضر حمل السوار بصحة المعني

4-أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه

ثانيا : الجهة المختصة بالتنفيذ المراقبة الالكترونية

يعمل قاضي تطبيق العقوبة على اجراءات المتابعة والتنفيذ المتعلق بوضع المراقبة الالكترونية بعد التأكد من المحكوم عليه قد لا يتعرض الى أضرار صحية تمس بسلامته نتيجة ارتدائه للسوار الالكتروني ، وتعمل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، بمراقبة المحكوم عليه عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية وعن طريق الهاتف وترسل بذلك تقارير دورية لقاضي تطبيق العقوبات حسب نص المادة 150 مكرر 8

الفقرة الرابعة: انتهاء قرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني :

أولا : بالنسبة لـ PSE ,SEFIP,PSE:

ينتهي الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الاليكتروني في صورة PSE,PSEM,SEFP بشكل طبيعي ، بإستفادة المدة التي تضمنها القرار أو الحكم أو الامر ، على أن يؤخذ في الاعتبار ما يمكن أن يستفيد منه المحكوم عليه من قواعد للعفو عن العقوبة في بعض صورها ، سواء كان عفوا فرديا أم جماعيا ، اذا في هذه الحالة تخصم مدة العقوبة التي تم العفو عنها من مدة الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني ، مثل ما يحدث مع العقوبة السالبة للحرية ، كما تنتهي كذلك في حالة استبدالها بآلية أخرى كالافراج المشروط أو الحرية النصفية بإعتبار هاتان الصورتان من المراقبة الاليكترونية يستخدمان كبديل للعقوبة السالبة للحرية

ثانيا : بالنسبة ل ARSE

أما بالنسبة لقرار الوضع تحت المراقبة الاليكترونية في صورة ARSE أو ما يسمى تحديد الاقامة أو الاقامة الجبرية تحت المراقبة الاليكترونية ، وهو اجراء كما سبق وبيننا وسطي

يجمع بين الرقابة القضائية والحبس المؤقت .

المطلب الثاني : أثار تطبيق السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية

لقد أكدت الدراسات أن إقامة السجون وتطبيق العقوبات السالبة للحرية في شتى أنواع الجوائم ، أمر فاشل في مجال السيطرة على الجريمة واصلاح المجرمين ، فعلى العكس من ذلك فقد تكون السجون نواة ومدرسة لتدريب المجرمين على الجرائم أكثر خطورة من سابقتها ، كل هذا على حساب ميزانية الدولة ، فالعزل عن الأهل والأصدقاء والمجتمع أمر يفقد روح المبادرة والشعور بالمرارة والحقد والكراهية تجاه المجتمع ، سنتطرق في هذا المطلب الى أهم الآثار الناتجة عن تطبيق السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في فرعيين:

الفرع الأول : الأثار الايجابية لسوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية

أولا : الأثار الايجابية لسوار الالكتروني بالنسبة للدولة

أ-خفض تكلفة ادارة السجون :

السجن هو المحل أو المؤسسة ، التي يودع فيها المحكوم عليه لقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية التي حكم عليه بها ، عرفت السجون منذ القد عندما أقام الملوك الحصون والقلاع والزنزانات ليكون ذلك بداية تاريخ التنفيذ العقابي ، ولقد كانت السجون في بداية الأمر مجرد أماكن للحجز أو السجن ، وظل الحال على ذلك الى غاية القرن العشرين حيث بدأ الاهتمام بأحوال السجون واصلاحها ، وتوالت الدعوات نحو استبعاد الجزاءات التأديبية القاسية ضد المساجين وضرورة العمل على تحسين معيشتهم من حيث الملبس والمأكل والراحة وتوفير الرعاية الصحية والنفسية من خلال تخصيص أطباء مختصين يشرفون على سلامتهم وصحتهم الجسدية والنفسية [1]، وكدى خلق مناصب شغل داخل المؤسسة العقابية والحصول على مكاسب مالية ،وملأ أوقات فراغهم في العمل والألعاب الرياضية وغيرها ، وتقديم برامج

[1] – أحمد عبد اللاه المراغي ، المعاملة العقابية للمسجون ، المركز القومي للإصدرات القانونية ، القاهرة ، 2016 ،ص139، 140 ، 141.

دينية ، ثقافية ، ترفيهية ، هذا مع زيادة قدرات موظفي هذه المؤسسات لتشمل كل التخصصات ، وأمام كل هذه الأعباء المتراكمة أصبحت تكلفة السجون تفوق تكلفة ادارة الجامعات في بعض الدول ، فإن اللجوء الى السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية يقلص من المصاريف التي توجه سنويا لإدارة السجون .

ب-التقليل من جرائم العودة :

العودة هي ارتكاب الجاني لجريمة جديدة بعدما سبق الحكم عليه بحكم بات أي نهائيا عن جريمة سابقة [1]، أكد الدراسات أن تطبيق العقوبة السالبة للحرية لهو أسلوب تقليدي لا يحقق الغرض البعيد للجريمة في حماية المجتمع من وقوعها ، ولا الغرض القريب في ايلام المجرم ومنعه من العودة الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى ، فإن المحكوم عليه بعد خرجه من المؤسسة العقابية بعد قضاء مدة زمنية معينة ،يجد نفسه مهمشا من الناحية الاجتماعية ، وعاطل عن أداء أي وظيفة أو شغل ولذلك يميل للعودة للجريمة ، فقد يمنح السوار الالكتروني لحامله فرصة لتدارك الأخطاء والابتعاد عن الاجرام خاصة عند شعوره بأنه مراقب وهذا ما يمنعه من العودة لإرتكاب الجريمة .

ثانيا : الأثار الايجابية لسوار الالكتروني بالنسبة للمحكوم عليه :

أ-**من الناحية الاقتصادية** : ان تطبيق السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، تمكن حامله من ممارسة وظائفه المعهودة كما تسمح له بمواصلة دراسته أو تكوينه بشكل طبيعي مما يجعله عضوا فعالا في مجتمعه .

ب-**من الناحية الاجتماعية** : يمنح السوار لحامله فرصة البقاء في مجتمعه ومحيطه وأسرته ، فإن العقوبة السالبة للحرية تجعله منعزل عن الأهل والأقارب وتفقده روح المبادرة ، والشعور بالحقد والمرارة والعزلة وليس هذا فحسب فقد تأثر عن نفسية الأسرة وخاصة الأطفال لغياب من يعيلهم ماديا ومعنويا وهذا ما قد يؤدي لتداعيات وأثار وخيمة.

[1] – باسم شهاب ، تعدد الجرائم الاجرائية والعقابية ، بارتي ايديسون ، الجزائر ، 2011،ص143.

الفرع الثاني : الأثار السلبية لسوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية

أولا : الأثار السلبية لسوار الالكتروني بالنسبة للدولة

قد ينتقد الكثيرين هذا نوع من العقوبة وخاصة في مدى تحقيقها لوظيفة الردع والتأهيل وخاصة وأنها لا تتم الا بناء على رضا الجاني فهي بذلك قد تؤدي الى تآكل العقوبة وتفقدها مضمونها وأهدافها ، ومن جهة أخرى فإن خروج الجاني من المؤسسة العقابية يمكن أن يقابله رفض في عدم ارضاء شعور المجتمع في تحقيق العدالة ووظيفة الدولة.

ثانيا : الأثار السلبية لسوار الالكتروني بالنسبة للمحكوم عليه

من الناحية النفسية ، قد يؤثر السوار الالكتروني على نفسية حامله ، مما يجعله منعزلا ومنطويا عن مجتمعه ، ويخلق في نفسيته نوعا من الضيق والمعاناة وخاصة ذلك الاحساس والشعور بأنه مراقب في أي وقت وأي مكان تواجد فيه .

من الناحية الصحية ، قد يتعرض حامل السوار الالكتروني الى العديد من الأخطار نتيجة ارتدائه لهذا الجهاز الالكتروني لمدة ثلاث سنوات فقد ينتج عنه أضرار صحية وأمراض خطيرة لا تظهر نتائجها الا على مدى الطويل .

خلاصة الفصل : في نهاية الفصل وكخلاصة بسيطة فإنه وبعد عدة تقارير انتهى الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني بالاستقرار النهائي في التشريع الفرنسي أين أصبح يحدد ملامحه نظام قانوني متكامل يتكون من قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون وعدة قرارات ومناشيير تطبيقية ، تناولت شروطه الفنية والمادية وكذا الشروط المتعلقة بالعقوبة ومددها والتي بلا شك تختلف بإختلاف الاطار القضائي ، بين المراقبة الاليكترونية الثابتة والمتحركة ، كما لم يهمل هذا النظام القانوني الشروط المتعلقة بالخاضع للمراقبة وبخاصة الاحداث و الفئات الخاصة ، اضافة الى تباين الضمانات التي يتمتع بها الخاضع للمراقبة من اشتراط رضائه وحضور محاميه والخضوع لفحص الطبي العضوي والعقلي و النفسي – في بعض الحالات– كما فصل النظام القانوني مختلف الجهات الفاعلة في الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية سواءا التقنية الفنية أو القضائية ودورها واختصاصتها وكذا التنسيق فيما بينها قبل وأثناء وفي نهاية الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني ، كما تعاطى النظام القانوني مع كيفيات نهاية الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني و ما يترتب عنه من جانب الاجرائي والعملي الى الأثار الناتجة على المراقبة الاليكترونية من أثار سلبية وايجابية .

الخاتمة:

من خلال الدراستنا لموضوع البحث خلصنا الى نتائج التالية متمثلة في فكرة عامة أقدمها للقارئ أجبنا فيه عن الاشكالية الرئيسية وكذا التساؤلات الفرعية ذات الصلة وتتمحور فيما يلي:

أحسن المشرع الجزائري صنعا في شرط الجرائم المشمولة بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، بمعنى أنه استبعد الجنايات والجنح التي تتجاوز عقوبتها الأصلية ثلاث سنوات كادعارة ، وهذا سدا لكل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم خطيرة ، يطمع في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام عليه.

اضافة الى أننا رأينا الليونة في تطبيق العقوبة العمل للنفع العام على المجرمين من خلال شروطها ، ولقد وجدنا مختلف التشريعات اتفقت على تعريف واحد لهذه العقوبة ، بالاضافة الى الخصائص التي تشترك فيها عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة ، فإنها تملك بعض بعض الخصائص المميزة ، انها تتطلب رضا وموافقة المحكوم عليه قبل الحكم بها وخضوعه لفحص شامل ودقيق قبل تنفيذها وبالنسبة لشروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام اشترط المشرع الجزائري أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبس ، وبتفحص قانون العقوبات الجزائري أن هذا النوع من الجوائم قليلي وغالبية الجرائم التي تعرض على الجهات القضائية تزيد مدة عقوبتها عن ثلاث سنوات حبس كاسرقة التي تعتبر الجريمة الاكثر شيوعا.....بالنسبة للشروط الأخرى خصوصا قبول المتهم بعقوبة العمل للنفع العام وحضوره في الجلسة أمر مستحسن ويعتبر تطورا كبيرا في السياسة العقابية ومن بين النتائج التي توصلنا اليها في عقوبة العمل للنفع العام

-أنه يحنب المحكوم عليه مساوئ الحبس وخاصة جرائم قليلة لخطورة زيادة الة انقاص فترة عقوبته وحب مواصلة العمل والرغبة في تحمل المسؤولية نتيجة الاحتكاك بالوسط العملي .

وكما استعرضنا خلال بحثنا الى المراقبة الاليكترونية ،اضفة الى بعض محاولات الفقه

والقانون المقارن تحديد ماهية الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية ، نشأته تطوره وأهم صوره في التشريع الفرنسي وكيفية انتقاله من وسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية واحد بدائل العقوبات السالبة للحرية ثم تطوره الى تدبير أمني ، وكاجراء بديل للحبس المؤقت في اطار الرقابة القضائية ، الى أن أصبح متواجد في كل مراحل الاجرائية للدعوى العمومية ، حيث تبرز هذه الآلية احد وجوه المشرفة لتوظيف التطور العلمي والتكنولولجي في ميدان العدالة الجنائية والمؤهلة للتدعيم فاعلية الجهاز القضائي لما توفره من مزايا تؤدي الى تجنيب المتهم الحبس المؤقت في الجزائر وكذا تكدس المؤسسات العقابية وتفعيل برامج التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي ، وتحقيق بعض المكاسب على المستوى النفسي ومن بين النتائج المتوصل اليها :

-أن الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار يمتاز بمرونة تتطلب نظام قانوني متكامل حسب كل مرحلة اجرائية يوظف فيها والى نصوص تنظيمية وتطبيقية غاية في الدقة ،وأن المشرع الجزائري كرس الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية كإجراء لتعزيز ترتيبات الرقابة القضائية ، حيث أن تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في غالب الاحيان يتم في مكان اقامة الخاضع للمراقبة .كما أنها تنفذ لصالح بعض الفئات التي تعاني من امراض مزمنة وميؤس منها ، وكل هذا يشكل البعد الانساني في هذه الآلية ، اضافة الى استبدال مكان تنفيذ العقوبة أو تدبير الأمني المتمثل في اسوار السجن ، ببعض القيود والالتزامات داخل المجتمع ، يسهل الى تنفيذ برامج التأهيل واعادة الادماج ، وما يترتب عنه من آثار ايجابية على الفرد والمجتمع والدولة .

أولا- قائمة المؤلفات:

1. ابراهيم مرابيط ، بدائل العقوبة السالبة للحرية ، المفهوم والفلسفة ، موقع العلوم القانونية ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية الاجتماعية ، المغرب ،2012
2. أتاني صفاء ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية السوار الالكتروني في السايسة العقابية الفرنسية ، مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 25 ، العدد الأول ، 2009
3. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار هومة،ط14، الجزائر ،2013،
4. أحمد حامد ، التدابير الاحترازية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دون سنة نشر ،
5. أحمد عبد اللاه المراغي ، المعاملة العقابية للمسجون ، المركز القومي للإصدرات القانونية ، القاهرة ، 2016.
6. أسامة حسين عبيد ،المراقبة الجنائية الاليكترونية، دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2009 .
7. أيمن رمضان الزيتي ، الحبس المنزلي، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2005،
8. باسم شهاب ، تعدد الجرائم الاجرائية والعقابية ، بارتي ايديسون ، الجزائر ، 2011،
9. حسنين عبيد ، المراقبة الجنائية الالكترونية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 .
10. رامي متولي ، "نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن"، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون جامعة الامارات ، العدد 63 ، يوليو 2010 .
11. رامي متولي القاضي ،نظام المراقبة الاليكترونية في القانون الفرنسي والمقارن ، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63،كلية القانون ،جامعة الامارات العربية المتحدة،2015.

12. ساهر ابراهيم الوليد ، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي ، مجلة الجامعة للدراسات الاسلامية ، جامعة غزة ، مجلد الحادي والعشرون ، العدد الأول ، يناير 2013 .

13. ساهر ابراهيم الوليد ، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي ، مجلة الجامعة للدراسات الاسلامية ، جامعة غزة ، مجلد الحادي والعشرون ، العدد الأول ، يناير 2013 ،

14. عبد الله بن عبد العزيز ، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، ط1، أكاديمية نايف الانية ، الرياض ، 2003 .

15. عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

16. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، ط4، الجزء الثاني، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005 .

17. عمر سالم ، المراقبة الالكترونية ، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن،دار النهضة العربية،القاهرة،2000

18. عمر سالم ، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000،

19. كرارشة عبد المطلب ، دراسة تمحيصية لأحكام الأمر 15-02 المتعلقة بالتحقيق القضائي ، مجلس قضاء تمنراست ، 2015 .

20. مبروك مقدم ، العقوبة موقوفة التنفيذ ، دراسة مقارنة ، دار الهومة، الجزائر،2013

21. مدحت أبو النصر ، الاعاقة الاجتماعية ، مجموعة النيل العربية ، بدون طبعة ، بدون نشر ، 2004.

22. مصطفى شريك ، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء ، دكتوراه تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة ، جامعة عنابة ، السنة الجامعية 2011/2010 .

23. مصطفى شريك ، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء ،دكتوراه تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة ، جامعة عنابة ، السنة الجامعية 2011/2010 .

24. معاقة بدر الدين، نظام الافراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر،2010.

25. نبيل العبدي ، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدول بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 .

26. نبيل العبدي ، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدرات القانونية ، القاهرة ، 2015.

ثانيا– قائمة المراجع بالغة الأجنبية :

1. Jean pierre ,le placement sous sureillance électronique mobile , rapporde la mission confieé par le permier minister a monsieur georges french députe du rhone , avril 2005.
2. GEORGES FENECH Placement sous sureillance électronique ,rapprt de mission confiée pour le premier ministére a monsieur GEORGE fenech député du rhom,ministre de la justice avril 2005,p18a79
3. 1 -Rene levy.anna pitoun .l 'expérimentation du placement sous surveillance Electronique en France et ses enseignements (2001-2004) ;caim info ;vol28 ;n4 ;p5

ثالثا–القوانين والمراسيم :

1. القانون رقم 88/07 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل، المؤرخ في 24 فبراير 1988 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الصادرة بتاريخ 27 يناير 1988 ،العدد 04.

2. القانون رقم 90/11 المؤرخ في 21 افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، الصادرة بتاريخ 25 افريل 1990 ، العدد 17 ,

3. القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمسحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005، العدد 12 .

4. القانون 06/22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2005 العدد 84

5. القانون رقم 09/01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009،العدد 15

6. الأمر 01/18 المتمم للقانون 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمسحبوسين

7. تضمن المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتضمن كيفية تطبيق عقوبة النفع العام و شروطها.

رابعا –المذكرات والرسائل :

1–بوهنتالة ياسين ، القيم العقابية السالبة للحرية ، دراسة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجيستر ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2012/2011 .

2–شيتون خالد ، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية ، مذكرة ماجيستر ، جامعة بن عكنون ، كلية الحقوق ، 2009–2010

3–عبد الرؤوف حنان ، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس ، مذكرة ماستر ، جامعة بسكرة ، كلية الحقوق ،2013

4–مصطفى شريك ، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء ، دكتوراء تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة ، جامعة عنابة ، السنة الجامعية 2011/2010.

5–معاش سارة ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم القانونية ، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2010–2011

6–يوسري عبد اللطيف ، النظم المستحدثة لمواجهة الحبس قصير المدة ، مذكرة الماجيستر ، في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق ظن2013.

خامسا–المقالات والمجالات

1. عمر ماريت ، محاضرة حول عقوبة العمل للنفع العام ، يوم دراسي ، مجلس قضاء بجاية بدون تاريخ
2. فيصل نسيغة ، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السابع ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، أفريل ،2010
3. لمنجي الأخضر / محاضرة حول بدائل العقوبات المدنية ، دورة دراسية حول بدائل السجن ، العهد الأعلى للقضاء ، تونس ، 08 مارس 2003
4. مهدي الزعلاني تونس ، حصيلة عقوبة العمل للمصلحة العامة ، جريدة المصدر ، يومية تونس ، العدد 77 ، 2010/12/12

سادسا –المواقع الاليكترونية

1. مقال بعنوان شرعت المحكمة الجزائرية الأحد 25 ديسمبر 2016 رسميا في استخدام السوار الالكتروني لمراقبة المتهمين بقضايا محل التحقيق ، كبديل عن حبسهم احتياطيا ، تاريخ النشر 2016/12/26 ، أنظر الموقع الالكتروني ، www.arabic.squtnikews.com تاريخ الاطلاع على المقال 2017/09/21
2. مقال بعنوان استبدال الحبس بحمل السوار الالكتروني سيخفض الأعباء الى ما بين النصف والثلث تاريخ النشر 2018/01/09 ، أنظر الموقع الالكتروني www.radioalgerie.dz تاريخ الاطلاع 2018/03/27 .
3. موقع : http://WWW.SENAT.FR/RAO/199-449-MONO.HTML تاريخ الزيارة : 2017/05/02 على الساعة 20:00
4. أنظر مقال السعودية تطبيق السوار الاليكتروني للسجناء خارج الاصلاحات المنشور بتاريخ 2011/10/22، على موقع الاليكتروني لجريدة العرب القطرية. http ;//www.alarab.qa/mobile/details ?issued=1408 &=156012تاريخ الزيارة 2019/06/17 على الساعة 12:00

5. أنظر التقرير التلفزيون الجزائري على موقع :

http ;//www.youtube.com/watch ?v=h2n4listbce بعنوان : justice-le braclet électronique utilsé pour la premiére fois en algérie

6. أنظر كذلك تقرير قناة النهار الجزائرية الاخبارية بعنوان "هذا ما سيحققه السوار الاليكتروني على موقع :

http ;//www.youtube.com/watch ?vushkvbhzzdq تاريخ الزيارة 2019/06/07 على 17:26.

7. موقع ويكيبيديا:-www.wikipedia.orv.fr/wiki/placement-sous-surveillance-électronique-en France-technologie تاريخ الزيارة 2019/06/07 على 22:58.

8. Injustice.gouv.fr/prison-et-reinsertion-10036/La-vie-hors-détention-10040le-placement-sous-surveillance-électronique-11997.html تاريخ الزيارة 2019/06/08 على ساعة 23:28 8600

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام	**07**
المبحث الأول : الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام	**07**
المطلب الاول: التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام	**08**
الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام في الشريعة الإسلامية	**08**
الفرع الثاني: عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات المقارنة.	**09**
المطلب الثاني: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام	**12**
الفرع الأول : تعريف عقوبة العمل للنفع العام	**12**
الفرع الثاني : تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن بعض الأعمال العقابية الشبيهة	**18**
المبحث الثاني : تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري	**23**
المطلب الأول : شروط اصدار عقوبة العمل للنفع العام	**24**
الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه	**24**

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالعقوبة الأصلية	28
المطلب الثاني : الجهات المصدرة لعقوبة العمل للنفع العام	30
الفرع الاول : مضمون الحكم او القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام	31
الفرع الثاني: تقدير مدة العمل للنفع العام	36
الفرع الثالث : دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة النفع العام	39
الفصل الثاني : السوار الالكتروني	52
المبحث الأول : ماهية المراقبة الاليكترونية" السوار الالكتروني" كبديل للعقوبة السالبة للحرية	52
المطلب الاول : نشأة ومفهوم السوار الالكتروني	53
الفرع الأول : نشأة و تطور السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية	53
الفرع الثاني : مفهوم المراقبة الالكترونية والأساليب الفنية والتقنية لتنفيذها	61
المطلب الثاني: استخدامات الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية	66
الفرع الاول: الوضع تحت المراقبة الالكترونية	67
الفرع الثاني: نظام السوار الاليكتروني مقارنة مع الأنظمة الشبيه له	73
المبحث الثاني : شروط وأثار تطبيق السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري	76
المطلب الأول: الشروط الفنية والمادية لنظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني	76

الفرع الأول : الشروط الفنية	77
الفرع الأول : الشروط المادية	79
المطلب الثاني :الأثار تطبيق السوار الاليكتروني	85
الفرع الاول : الاثار الايجابية	85
الفرع : الاثار سلبية	87
الخاتمة	88
قائمة المراجع	90
الفهرس	